

الوثائق الرسمية

الجمعية العامة

الدورة التاسعة والأربعون

الجلسة ٧٧

الثلاثاء، ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ الساعة ١٠/٠٠
نيويورك

الرئيس: السيد إيسي (كوت ديفوار)

البحار"، فهي السنة التي تحققت فيها أمنية الجمعية العامة التي طال انتظارها في التوصل الى مجموعة من المبادئ والمعايير المقبولة عالميا لتنظيم جميع استخدامات المحيطات ومواردها. وفي هذه السنة أيضا شهدت الجمعية في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤ بدء نفاذ اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢. وهي السنة التي اعتمدت فيها الجمعية العامة ذاتها، في ٢٨ تموز/يوليه، اتفاقا لحسم المسائل المتعلقة المتصلة بنظام التعدين في قاع البحار العميقة - الجزء الحادي عشر من الاتفاقية - مما يمهّد الطريق للمشاركة العالمية في الاتفاقية. وبالفعل، هذه هي السنة التي تشهد فيها الجمعية العامة تكاتف المجتمع الدولي وراء اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢.

والأمم المتحدة إذ تبدأ احتفالها بالذكرى السنوية الخمسين لانشائها، يمكنها أن تنظر الى الوراء باحساس من بلوغ الهدف والفخر لما حقّقته في تعزيز سيادة القانون على ما يقرب من ٧١ في المائة من سطح الأرض. هذا انجاز هائل بأي معيار،

نظرا لغياب الرئيس، تولى الرئاسة نائب الرئيس السيد بلاندينو كانتو (الجمهورية الدومينيكية)

افتتحت الجلسة الساعة ١٠/٢٥.

البند ٢٥ من جدول الأعمال

قانون البحار

تقرير الأمين العام (A/49/631 و Corr.1)

مشروع القرار (A/49/L.47)

الرئيس (ترجمة شفوية عن الإسبانية): أعطي الكلمة لممثل فيجي لكي يعرض مشروع القرار A/49/L.47.

السيد نانندان (فيجي) (ترجمة شفوية عن الانكليزية): لم يسبق لموضوع أن شغل الجمعية العامة باستمرار طوال الخمسين السنة التي مرت على وجودها أكثر من موضوع قانون البحار الدولي.

وتتسم هذه السنة بأهمية خاصة جدا للجمعية العامة إذ تنظر في البند المعنون "قانون

يتضمن هذا المحضر النص الأصلي للخطب الملقاة بالعربية والترجمات الشفوية للخطب الملقاة باللغات الأخرى. وينبغي ألا تقدم التصويبات إلا للخطب الأصلية. وينبغي إدخالها على نسخة من المحضر وإرسالها بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني خلال اسبوع واحد من تاريخ النشر الى: Chief of the Verbatim Reporting Section, Room C-178. وستصدر التصويبات بعد نهاية الدورة في وثيقة تصويب واحدة. وعندما ترد نجمة (*) بعد نتيجة تصويت مسجل و/أو تصويت بنداء الأسماء، فيرجى الرجوع الى مرفق المحضر.

وخاصة عندما ينظر إليه من منظوره التاريخي الصحيح.

لقد استغرق وضع قانون البحار، كما نعرفه اليوم، أكثر من أربعة قرون. وطوال هذه الفترة، لم يصل مستوى الاجماع على ماهية قانون البحار المستوى الذي وصل اليه اليوم. وعلاوة على ذلك، لم يسبق مطلقاً أن حظيت معاهدة لقانون البحار بهذا التأييد الشامل والعالمي، المعاهدة التي أبدى عدد كبير من الدول الاستعداد للامتناع لها. ولقد أودعت فعليا ٦٧ دولة صكوك تصديقها أو انضمامها أو قبولها. وفي ضوء المؤشرات التي أعطتها الدول، يصل هذا العدد الى حوالي ١٠٠ دولة في السنة المقبلة.

لقد جرت أربع محاولات رسمية رئيسية لتدوين أحكام قانون البحار الدولي. الأولى بدأتها عصبة الأمم والمحاولات الأخرى بدئت في الجمعية العامة. وتمثلت هذه المحاولات الأخيرة في مؤتمر الأمم المتحدة الأول والثاني والثالث لقانون البحار. وللأسف، فإن المؤتمر الذي عقدته عصبة الأمم في لاهاي في عام ١٩٣٠ لم ينجح في اعتماد اتفاقية بشأن المياه الاقليمية وباء بالفشل.

وخلال نصف القرن الماضي، اضطلعت الجمعية العامة بدور رائد في توجيه تطور قانون البحار وصقله والتأثير عليه. وفور اجراء أول انتخابات للجنة القانون الدولي في عام ١٩٤٧، أوكلت الجمعية الى اللجنة أن تضع مشاريع مواد بغية تدوين جانبين لقانون البحار بالغى الأهمية: نظام أعالي البحار، ونظام المياه الاقليمية. وقد أصبح تقرير اللجنة ومشاريع المواد الواردة فيه أساس عمل مؤتمر الأمم المتحدة الأول لقانون البحار، الذي عقد في عام ١٩٥٨. وقد نجح ذلك المؤتمر في اعتماد أربع اتفاقيات: اتفاقية البحر الاقليمي والمنطقة المتاخمة، واتفاقية أعالي البحار، واتفاقية الرصيف القاري، واتفاقية مصائد الأسماك وحفظ الموارد الحية في أعالي البحار.

وكانت المشكلة الرئيسية الوحيدة التي لم يتمكن مؤتمر ١٩٥٨ من حلها هي نفس المشكلة

التي أحبطت مؤتمر لاهاي في عام ١٩٣٠: عرض البحر الاقليمي. وبعد بذل جهد جديد، عقدت الجمعية العامة مؤتمر الأمم المتحدة الثاني لقانون البحار في عام ١٩٦٠ لتناول هذه المسألة والمسألة المرتبطة بها مسألة حدود مصائد الأسماك. وأخفق هذا المؤتمر أيضا في الاتفاق على عرض البحر الاقليمي ومنطقة مصائد الأسماك.

وأصبحت هاتان المسألتان، بالإضافة الى عدد من المسائل المتصلة بهما، وبعض المسائل الجديدة التي لم يسبق دراستها من قبل، مثل تلك المتعلقة بموارد قاع البحار العميقة، موضوع ولاية مؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار، الذي بادرت الجمعية العامة بعقدته في كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣. واختتم هذا المؤتمر أعماله في عام ١٩٨٢ باعتماد اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢. وجاءت هذه الاتفاقية الشاملة في معظم جوانبها نتيجة لتوافق الآراء. وتتصل الخلافات التي ظلت باقية بعد عام ١٩٨٢ ببعض الأحكام الواردة في نظام تعدين قاع البحار العميقة. ومما يبعث على السعادة أن هذه الخلافات حسمت بقيام الجمعية العامة في ٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٤ باعتماد الاتفاق المتصل بتنفيذ الجزء الحادي عشر من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢.

إن الجمعية العامة تنظر سنويا في قانون البحار بشكل أو بآخر منذ عام ١٩٦٧. وبدءاً من عام ١٩٦٨ ولغاية اليوم، ما برحت اللجنة المخصصة لدراسة استخدام قاع البحار والمحيطات الموجودة خارج حدود الولاية الوطنية في الأغراض السلمية، ولجنة قاع البحار، والمؤتمر الثالث، وبدءاً من عام ١٩٨٣، اللجنة التحضيرية للسلطة الدولية لقاع البحار وللمحكمة الدولية لقانون البحار، تجتمع بصورة متتالية في دورتين كل سنة.

إن هذا التسلسل الزمني للأحداث يبين الأهمية التي يعلقها المجتمع الدولي على قانون البحار ومثابرة الجمعية العامة على متابعته خلال السنوات الـ ٥٠ الماضية.

السنگال، السويد، غيانا، فانواتو، فرنسا، فنلندا، قبرص، الكاميرون، كندا، كوت ديفوار، كينيا، مالطة، ماليزيا، مصر، المكسيك، موريتانيا، ميانمار، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيجيريا، نيوزيلندا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية. ومنذ أن صدر مشروع القرار، أصبحت الدول التالية من بين مقدميه: جزر القمر والدانمرك وجمهورية كوريا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وموريشيوس واليابان.

ولقد درس مشروع القرار هذا بعناية في اجتماعات غير رسمية مفتوحة العضوية، وجرى التوصل الى اتفاق واسع النطاق بشأن جميع جوانبه قبل تقديمه في وثيقة رسمية. إنه مشروع قرار طويل نسبيا، ولذلك فإن وفد بلدي لا ينوي التكلم بشأن كل فقرة فيه، نظرا لأن كثيرا من أحكامه واضحة.

إن الجمعية العامة، باعتمادها مشروع القرار، تبرز أهمية الاتفاقية وتعترف بطابعها العالمي. إنها ترحب بالقيام يوم ٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٤ باعتماد الاتفاق المتعلق بتنفيذ الجزء الحادي عشر من اتفاقية الأمم المتحدة. وفي هذا الشأن، أود أن أذكر أن الجمعية العامة قد حثت الدول، طوال السنوات المعدودة الماضية، على بذل جهود مجددة لتحقيق مشاركة عالمية في الاتفاقية بتناول المسائل البارزة المتعلقة بنظام التنقيب عن المعادن في قاع البحار العميق، الذي جعل عددا من الدول تحجم عن أن تكون أطرافا في الاتفاقية.

ويقضي مشروع القرار، بأن تذكر الجمعية العامة بالأهمية التاريخية للاتفاقية باعتبارها اسهاما هاما في صيانة السلم والعدل والتقدم لجميع شعوب العالم، وبأن تعترف أيضا ببدء نفاذ الاتفاقية يوم ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤ باعتباره حدثا تاريخيا في العلاقات الدولية وفي تطوير القانون الدولي. وهي إذ تفعل هذا، تعبر عن ارتياحها الكبير لبدء نفاذ الاتفاقية، وتدعو جميع الدول - التي لم تقم بهذا بعد - بأن تصبح أطرافا في الاتفاقية والاتفاق المؤرخ ٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٤.

وتبرز الأحداث التي أدت في نهاية الأمر الى اعتماد اتفاقية عام ١٩٨٢ السياق التاريخي الذي تدرس فيه الجمعية العامة البند المتعلق بقانون البحار اليوم. وهي تبرز أيضا أهمية هدف استعصى تحقيقه على المجتمع الدولي طيلة قرون. وتكمن أهميته أيضا في كون النظام القانوني للمحيطات الذي أنشئ عن طريق الاتفاقية يعكس تطلعات جميع أعضاء المجتمع الدولي اليوم. إنه يعكس تطلعات الدول البحرية الكبرى ذات المصالح العالمية، كما أنه يعكس أيضا تطلعات البلدان النامية الصغيرة المعنية بأمنها وسلامتها، وسيطرتها على الموارد في البحار المقابلة لها وصحة البيئة البحرية. ويستجيب أيضا لاحتياجات الدول الساحلية ويعالج أيضا احتياجات الدول غير الساحلية. لقد أصبحت الاتفاقية بالفعل حجر الزاوية لممارسة العلاقات بشأن المسائل البحرية بين الدول، وهي اسهام كبير في صيانة السلم والأمن الدوليين. وتمثل الاتفاقية انجازا بارزا لهذه المنظمة.

وفي هذا الوقت التاريخي للغاية في تطوير قانون البحار، يعتبر وفد فيجي من دواعي الشرف والامتياز أن يعرض مشروع القرار الوارد في الوثيقة A/49/L.47 المؤرخة ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، الذي قدم في إطار البند ٣٥ من جدول الأعمال المعنون "قانون البحار"، وذلك بالنيابة عن مقدميه.

ومن الأمور ذات الدلالة أن تشارك في تقديم مشروع القرار هذا العام وفود من جميع مناطق العالم؛ وهي تتضمن وفود دول أطراف في الاتفاقية ووفود دول ليست أطرافا فيها، وعددا من وفود دول عارضت في سنوات سابقة قرارات بشأن قانون البحار، أو أنها أعربت، إن لم تعترض، عن تحفظاتها بشأنها.

ولذلك يسر وفد بلدي أن يعرض مشروع القرار نيابة عن الدول التي شاركت في تقديمه والتالية أسماؤها؛ بالإضافة الى فيجي: الأرجنتين، استراليا، المانيا، انتيغوا وبربودا، اندونيسيا، أوروغواي، أوغندا، ايرلندا، ايسلندا، ايطاليا، باراغواي، البرازيل، جامايكا، الجزائر، جزر مارشال، جمهورية تنزانيا المتحدة، سري لانكا، سنغافورة،

وبينما تشكل الدول الأطراف في الاتفاقية الهيئة العليا فيما يتعلق بالاتفاقية، فإن الاتفاقية تتوخى دورا مستمرا للأمم المتحدة وذلك بتعيين عدد من الوظائف للأمين العام تتجاوز الوظائف المعتادة الخاصة بكونه وديعا للاتفاقية. وفي الوقت نفسه، إن الجمعية العامة هي الهيئة العالمية الوحيدة التي لها اختصاص استعراض التطورات المتعلقة بقانون البحار على أساس منتظم. وبالتالي، تعترف الجمعية العامة في الفقرة ١٢ من منطوق مشروع القرار بأهمية الدراسة والاستعراض السنويين للتطورات في قانون البحار، وتقرر القيام بهذا الاستعراض والتقييم السنويين. وتعرب الجمعية عن تقديرها للأمين العام لتقريره في إطار البند ٣٥ من جدول الأعمال، وفقا للقرار ٢٨/٤٨، وتطلب منه أن يقوم بالأنشطة الرامية الى تعزيز النظام القانوني للبحار والمحيطات.

وفي الفقرة ١٥ من المنطوق، تؤكد الجمعية مجددا المسؤوليات الموكلة الى الأمين العام بمجرد اعتماد الاتفاقية، وتطلب منه الوفاء بالوظائف المترتبة على بدء نفاذ الاتفاقية. والولاية المحددة للأمين العام معددة في الفقرات الفرعية (أ) الى (هـ) من الفقرة ١٥ من المنطوق، وفي جملة فقرات أخرى، منها الفقرة ١٦ من المنطوق.

وفي الفقرة ٢٢ من المنطوق، يطلب من الأمين العام أن يضع موضع الاعتبار التام المتطلبات المترتبة على الاتفاقية والقرار الحالي في الإعداد للبرنامج المتكامل بشأن شؤون المحيطات وقانون البحار، مما يجب أن ينعكس انعكاسا تاما في برنامج الميزانية المقترحة والخطة المتوسطة الأجل.

وفي الفقرة ١٤ من المنطوق، تلاحظ الجمعية العامة مع التقدير وظائف ودور شعبة شؤون المحيطات وقانون البحار التي ساعدت في توسيع نطاق قبول أحكام الاتفاقية وتطبيقها بصورة رشيدة ومتسقة. لقد اضطلعت أمانة قانون البحار على مر السنين بدور لا يقدر بثمن. وقد خدمت المؤتمر ثم اللجنة التحضيرية بفعالية طيلة سنوات عديدة. وكانت عاملا حافزا لقانون البحار في وقت شاع فيه الانقسام واليأس فيما بين الدول. وكانت دراساتها

فضلا عن ذلك، تحرب الجمعية بعقد الاجتماع الأول للسلطة الدولية لقاع البحار في مقرها في جامايكا، وتعرب عن ارتياحها لإنشاء السلطة. وأود أيضا أن أنتهز هذه الفرصة لأهنئ حكومة وشعب جامايكا على حسن ضيافتهما وعلى التنظيم الكفء للاجتماع الافتتاحي لأعمال السلطة.

في الفقرة ٩ من المنطوق، تطلب الجمعية من الأمين العام أن ينفذ قرار الجمعية العامة الوارد في الفقرة ٨ من قرارها ٢٦٣/٤٨ المؤرخ في ٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٣، الذي يقضي بتوفير النفقات الادارية للسلطة في البداية من الميزانية العادية للأمم المتحدة.

وتحرب الجمعية أيضا بالاجتماع الأول للدول الأطراف في الاتفاقية فيما يتعلق بإنشاء المحكمة الدولية لقانون البحار، الذي عقد في نيويورك يومي ٢١ و ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤، وتعرب عن ارتياحها للتقدم المحرز في إنشاء المحكمة الدولية لقانون البحار واللجنة المعنية بحدود الجرف القاري.

وبمقتضى مشروع القرار، تطلب الجمعية من الأمين العام أن يعقد، في حدود الموارد القائمة، اجتماعا للدول الأطراف فيما يتعلق بتنظيم المحكمة الدولية لقانون البحار في نيويورك في الفترة من ١٥ الى ١٩ أيار/مايو ١٩٩٥، وأن يسمي، وفقا لتوصيات اللجنة التحضيرية ومقرر اجتماع الدول الأطراف، موظفا من موظفي الأمم المتحدة، قبل ١٦ أيار/مايو ١٩٩٥، بدعم من الأمانة العامة، تكون مهمته القيام بالأعمال التحضيرية ذات الطابع العملي لتنظيم المحكمة، بما في ذلك إنشاء مكتبة. وفي هذا الشأن، وبصفتي رئيسا لاجتماع الدول الأطراف، أود أن انتهز هذه الفرصة لأسجل أن الدول الأطراف في الاتفاقية وافقت على تأجيل الانتخابات الأولى لأعضاء المحكمة، مرة واحدة، حتى ١ آب/أغسطس ١٩٩٦، ومن خلالكم سيدي الرئيس - أود أن أطلب من الأمين العام أن يضع في اعتباره هذا المقرر الهام لهذه الدول الأطراف عندما يشرع في تنفيذ المسؤوليات الموكلة اليه بمقتضى الاتفاقية فيما يتعلق بالانتخابات الأولى لأعضاء المحكمة.

الصعيدين دون الاقليمي والاقليمي لتنفيذ العديد من المبادئ الواردة في الاتفاقية. وينبغي خلق الظروف التي تمكن الدول من الحضور الى شعبة شؤون المحيطات وقانون البحار بثقة أكبر التماسا لمثل هذه المشورة والمساعدة.

ويرتبط بهذه المسألة أن المنظمات الدولية المختصة ومؤسسات التمويل مدعوة الى أن تراعي بصورة خاصة، في برامجها وأنشطتها، واحتياجات الدول، وبخاصة الدول النامية، من المساعدة التقنية المالية، وأن تدعم المبادرات دون الاقليمية والاقليمية الرامية الى التنفيذ الفعال للاتفاقية. ومن المتوقع أن يقوم الأمين العام، كما جرت العادة، بتوجيه انتباه المؤسسات والهيئات الدولية ذات الصلة الى هذا الحكم والأحكام الأخرى ذات الصلة في مشروع القرار.

وبموجب هذا القرار، تطلب الجمعية العامة الى الأمين العام أن يعد تقريرين. ففي الفقرة ١٩ من المنطوق تطلب اليه أن يعد تقريراً عن أثر بدء نفاذ الاتفاقية على البرامج ذات الصلة، القائمة أو المقترحة، في جميع أنحاء منظومة الأمم المتحدة، وأن يقدم هذا التقرير الى الجمعية العامة في دورتها الحادية والخمسين. وفي الفقرة ٢٣ تطلب الى الأمين العام أن يقدم الى الجمعية العامة تقريراً سنوياً، اعتباراً من دورتها الخمسين، بشأن التطورات المتصلة بتنفيذ الاتفاقية، وكذلك بشأن التطورات الأخرى المتصلة بشؤون المحيطات وقانون البحار، وبشأن تنفيذ القرار المقترح.

أخيراً، تقرر الجمعية العامة أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الخمسين البند المعنون "قانون البحار".

ونياًبة عن مقدمي مشروع القرار A/49/L.47،
أوصي الجمعية العامة باعتماده، وأعرب عن الأمل
في أن يعتمد بتوافق الآراء.

الرئيس (ترجمة شفوية عن الإسبانية): أود أن
أقترح الآن أن تقفل قائمة المتكلمين في المناقشة
المتعلقة بهذا البند.

ومعلوماتها وتوجيهاتها التقنية واستعراضاتها السنوية لقانون وسياسات المحيطات، وتقارير الأمين العام السنوية عن قانون البحار ذات فائدة عظيمة للدول التي لولا هذه الجهود لما توفرت لها التسهيلات للحصول على تلك المواد. وكما قامت الأمانة بدعم المبادرات الوطنية والاقليمية التي قدمتها الدول لتنفيذ الاتفاقية.

وتستحق هذه الجهود ثناءنا وتقديرنا. ومن ثم، فإن إعادة التأكيد على ولاية الأمانة جاءت في محلها. وبينما نعرب عن تقديرنا للأمانة، تجدر الإشارة في هذا الوقت الى أنه بينما يدخل المجتمع الدولي مرحلة جديدة فيما يتعلق بقانون البحار، من المهم أن تدرس الأمانة أساليب إدارتها وعملياتها لضمان أن تكون قادرة على الاستجابة بصورة بناءة وفعالة لاحتياجات المجتمع الدولي الذي تخدمه. ووجود أمانة متماسكة وكفؤة وتمثيلية، تضطلع بمسؤولياتها على نحو موضوعي، أمر أساسي اذا كان المطلوب من الدول الأعضاء أن تضع ثقتها فيها.

ومن المهم، بالتالي، أن تتأكد الأمانة مما اذا كان هناك أي إحساس بالانقسام أو الاغتراب داخلها وما اذا كانت بحاجة الى تحسين حالتها المعنوية. وأحث وكيل الأمين العام للشؤون القانونية أن ينظر في هذا الموضوع شخصياً. لقد وفرت الدول الأعضاء للأمانة ولاية واضحة وإحساساً بوضوح المقصد، وحين الوقت لأن تقدم الأمانة استجابة فعالة وموحدة.

ومراعاة للاحتياجات المتزايدة للدول - لا سيما الدول النامية - الى المشورة والمساعدة في تنفيذ الاتفاقية وتطوير وتعزيز قدراتها كيما تستفيد بالكامل من النظام القانوني للبحار والمحيطات، يطلب القرار الى الأمين العام ضمان إمكانية استجابة القدرة المؤسسية للأمانة على نحو كاف لطلبات الدول، ولا سيما الدول النامية، في جهودها الوطنية ودون الاقليمية والإقليمية الرامية الى تنفيذ الاتفاقية.

ويجدر التذكير بأن الدول مدعوة بشدة، في سائر أجزاء الاتفاقية، الى أن تتعاون فيما بينها على

تقرر ذلك.

كفؤة وفعالة من حيث التكاليف، اتساقا مع النهج التطوري الذي اتفقنا عليه جميعا.

وفضلا عن ذلك، يعكس مشروع القرار نتائج اجتماع الدول الأطراف في الاتفاقية، فيما يتعلق بالمحكمة الدولية لقانون البحار. ورحب بالاتفاق الذي توصلت اليه الدول الأطراف والذي ينص على تأجيل الانتخاب الأول لقضاة المحكمة. ونرى أن هذا التأجيل سيسهم في الوفاء بالمعيار الوارد في الاتفاقية والذي يقضي بأن يكفل تشكيل المحكمة الدولية لقانون البحار تمثيل النظم القانونية الرئيسية في العالم، وكذلك التمثيل الجغرافي المنصف.

وعلى الرغم من أن هذه الأحداث الأخيرة جديدة حقا بأن تذكر، فإن مشروع القرار لا ينظر الى الوراء، بل إنه يتطلع الى عهد جديد للمحيطات. وبند جدول الأعمال المتعلق بقانون البحار يهتم بالاتفاقية كاملة - بالطائفة العريضة من القضايا المتصلة بشؤون المحيطات وقانون البحار. والاتفاقية تقنن وتطور مبادئ القانون الدولي العرفي المعترف بها بشكل عام. والكثير من الدول، بما فيها بلدي، كانت تتصرف وفقا لهذه المبادئ لفترة طويلة ومع ذلك، فإن التحقيق الكامل للفوائد الكثيرة المترتبة على الاتفاقية يتطلب من الدول بذل جهود مستمرة وجماعية.

وبالتالي من الصحيح أن يركز مشروع قرار هذا العام على تنفيذ الاتفاقية في مجموعها، وعلى ما يترتب مستقبلا على بدء نفاذها من آثار على الأمم المتحدة وكذلك على كل عضو من أعضائها.

إن مشروع القرار يحرك الخطوات الضرورية لأن يقوم الأمين العام بالاضطلاع بمسؤولياته الواردة في الاتفاقية والناشئة عن دخولها حيز النفاذ. ويكرر الإعراب عن أهمية العمل اللازم من جانب الدول الأعضاء لدعم تنفيذ الاتفاقية. ويود وفدي أن يبرز تأييد مشروع القرار للعمل الممتاز الذي قامت به شعبة شؤون المحيطات وقانون البحار. إن أهمية هذه الأنشطة لا يمكن أن تزداد إلا بدخول الاتفاقية حيز النفاذ. وإن المتطلبات العملية لتعزيز ومساعدة ممارسات الدول وفقا لأحكام الاتفاقية تبرز أهمية

السيد غلبر (الولايات المتحدة الأمريكية) (ترجمة شفوية عن الانكليزية): يسر حكومتني، أن تكون ضمن مقدمي مشروع القرار الخاص بقانون البحار (A/49/L.47) وأن تؤيد اعتماده. إن الولايات المتحدة تلتزم دوما بهدف التوصل الى معاهدة شاملة ومقبولة على نطاق واسع لقانون البحار. ولقد هدد تحقيق هذا الهدف عدم التوصل في عام ١٩٩٢ الى توافق في الآراء حول نظام ينظم الموارد المعدنية في قاع البحار العميق. إلا أن النجاح في تموز/يوليه الماضي، في إبرام اتفاق التنفيذ الذي يعدل أحكام الاتفاقية المتعلقة بالتعدين في قاع البحار، فتح الطريق الآن أمام القبول العالمي للاتفاقية.

إن دخول الاتفاقية حيز النفاذ في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤ كان حدثا تاريخيا في سعي المجتمع الدولي الى تطبيق حكم القانون على محيطات العالم. ومشروع القرار المعروض على الجمعية العامة اليوم يوجه الانتباه الى ذلك الحدث الهام. بيد أن مشروع القرار يفعل ما هو أكثر من ذلك، فهو يرحب بأن الاتفاقية دخلت حيز النفاذ، مع احتمال اتساع نطاق التأييد اللازم لتنفيذها على نحو تام وفعال. وفي هذا الصدد، يسعدني أن أبلغ الجمعية أن الرئيس كلينتون، في ٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤، أحال الاتفاقية والاتفاق المتعلق بتنفيذ الجزء الحادي عشر الى مجلس الشيوخ الأمريكي طلبا لمشورته وموافقته.

وقبل ثلاثة أسابيع، سرت حكومتني بالاشتراك في الدورة الافتتاحية للسلطة الدولية لقاع البحار المعقودة في مقرها في كينغستون بجامايكا. والخطوات الضرورية لبدء عمل السلطة - بوصفها منظمة دولية حرة ومستقلة. واردة في اتفاق التنفيذ ذاته وفي توصيات اللجنة التحضيرية التي اعتمدتها الجمعية العامة في تموز/يوليه. ومشروع القرار يعكس بدقة الدعوة الى تنفيذ تلك الخطوات ويعيد تأكيد هذه الدعوة. وكما فعل وفدي في كينغستون، فإنني أشدد هنا على أهمية أن تبدأ السلطة عملها بطريقة

عمل الشعبة في الوقت الذي ندخل فيه عهداً جديداً.

ويعترف مشروع القرار بشكل عملي بقيمة الاتفاقية باعتبارها إطاراً قانونياً شاملاً للمحيطات. ولهذا جاء صحيحاً جداً ذلك النص في مشروع القرار والذي مفاده بأن جدول الأعمال السنوي بشأن قانون البحار ينبغي أن يتيح الفرصة للدول الأعضاء لالقاء نظرة عامة على تنفيذ الاتفاقية وعلى شؤون المحيطات وقانون البحار بصفة عامة. ونعتقد أن هذا يتيح للدول فرصة هامة للتنسيق وتغادي الازدواج في معالجة المشاكل المتزايدة التعقد المتصلة باستخدام المحيطات والحفاظ عليها ونحن على عتبة قرن جديد.

وختاماً يشعر وفدي بالاعتزاز والسرور في وقت واحد إذ استطاع أخيراً أن ينضم إلى المقدمين الآخرون لمشروع القرار السنوي في إطار بند جدول الأعمال الخاص بقانون البحار. ونظراً إلى النجاح الكبير الذي تحقق في تسوية الخلافات بين الدول الأعضاء بشأن تنفيذ اتفاقية قانون البحار، نأمل أن يتسنى لجميع الوفود تأييد مشروع قرار هذا العام وأن يتسنى لجميع أعضاء هذه الجمعية العظيمة أن تنعم معاً بالفوائد المتأتية من السلم والعدالة في المحيطات بضمان مبادئ قانونية مقبولة عالمياً.

السيد موكاواغوا (جمهورية تنزانيا المتحدة)
(ترجمة شفوية عن الانكليزية): يشرفني ويسعدني أن أخطب الجمعية العامة نيابة عن حكومتي بشأن البند ٣٥ من جدول الأعمال، وهو البند الهام بشأن قانون البحار. إنها لمناسبة تاريخية حقاً.

وفي كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ وقع على اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار ١١٩ وفداً في اليوم الأول من افتتاحها للتوقيع. وبعد عامين، في كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤، بلغ عدد الموقعين على الاتفاقية ١٥٩ من الدول والكيانات الأخرى.

واليوم وبعد ١٢ سنة يسرنا أن نشترك في هذه المناقشة مدركين تماماً أن هذه الاتفاقية التاريخية قد دخلت حيز النفاذ منذ ذلك الوقت.

والاحتفال التذكاري الذي عقد في كينغستون بجامايكا، في الشهر الماضي تذكراً للمجتمع الدولي بعملية المفاوضات الصعبة التي أدت إلى هذا الإنجاز البالغ الأهمية. وسيذكر العالم أقوال السفير باردو ممثل مالطة في عام ١٩٦٧ عندما تكلم في هذا المحفل عن ضرورة الحفاظ على قاع البحار وموارده للاستخدام الخالص للبشرية كلها. ووفدي يحيي السفير باردو الذي أدت رؤياه قبل ٢٧ سنة إلى تحريك عملية تدوين وتطوير صك قانوني يمكننا جميعاً النظر إليه الآن باعتزاز وآمال كبار.

إن الاتفاقية تتضمن أحكاماً ابتكارية جداً بشأن مسائل مثل المناطق الاقتصادية الخالصة والممر العابر والمياه الأرحبية والأبحاث العلمية البحرية وحماية البيئة. إنها صك لا يميز بين البلدان النامية والبلدان المتقدمة النمو، والبلدان الكبيرة والصغيرة. ويدمج المصالح المتنوعة والخصائص الجغرافية للدول المشاركة. كما تحتوي الاتفاقية على نظام شامل ملزم لتسوية المنازعات.

ومما يدعو إلى الارتياح أن نلاحظ، إذ نجتمع هنا اليوم، أن المجتمع الدولي مستعد الآن لبدء مهمة تطبيق اتفاقية تحظى الآن بتأييد واسع النطاق بين الدول الأعضاء بعد اعتماد الاتفاق المتعلق بتنفيذ الجزء الحادي عشر من الاتفاقية في تموز/يوليه الماضي. ونلاحظ مع الارتياح أن هذا الاتفاق يأخذ بالمبدأ الهام القائل بأن موارد قاع البحار خارج حدود الولاية الوطنية تراث مشترك للإنسانية وينبغي أن يستخدم لمنفعة البشرية جمعاء.

ونود أن نشيد بالجهود الدؤوبة للأمين العام السابق السيد خافيير بيريز دي كوييار، والأمين العام الحالي السيد بطرس بطرس غالي، اللذين نجحا في تيسير المفاوضات بين البلدان الصناعية والبلدان النامية، الأمر الذي توج باتفاق حساس هو الاتفاق المتعلق بتنفيذ الجزء الحادي عشر من الاتفاقية. وبفضل هذه المبادرات والمناخ الدولي المتغير أصبح بإمكاننا الآن أن نرى بصيص الضوء في نهاية النفق، بالاشتراك العالمي في تنفيذ الاتفاقية.

على أساس قانوني صلب لممارسة الدول في مسائل تتعلق بالشؤون البحرية.

وعلى المستوى الإقليمي إن مؤسسة التعاون للشؤون البحرية في المحيط الهندي التي تتخذ سري لانكا مركزا لها مثال آخر على المؤسسة التي أنشئت بموجب الاتفاقية قبل دخول الاتفاقية حيز النفاذ. وخلال الشهور الـ ١٢ الماضية، ازداد عدد التصديقات على الاتفاقية بإنشاء مؤسسة الشؤون البحرية في المحيط الهندي من ٢ الى ٥. وهذا يبين رغبة الدول المحيطة بالمحيط الهندي في الانضمام الى المجتمع الدولي في عزمه الجديد على التنفيذ الكامل لهذا النظام القانوني الجديد.

وقد أحرزت مؤسسة التعاون للشؤون البحرية في المحيط الهندي، التي أنشئت في ١٩٩٠ في أروشا بتنزانيا، التقدم المشجع في عدد من المجالات بما فيها خصوصا التعاون التقني والشحن وتطوير الموانئ والعلوم البحرية. وعندما يدخل الاتفاق الذي ينص على إنشائها حيز النفاذ أخيرا فإن من المؤكد أن دول المحيط الهندي الساحلية والداخلية ستجني فوائد ملموسة طويلة الأجل من أنشطتها. ويشرف تنزانيا أن تكون رئيسة هذه المؤسسة الإقليمية الهامة.

لقد ظلت المحيطات طوال قرون تشكل وسيلة للاتصال وتشجيع التجارة من خلال التعاون، كما أنها تقرب بين البلدان للنهوض بالسلم والأمن الدوليين. وتعزز الاتفاقية قدرة المجتمع الدولي على زيادة التعاون، وتخفيض حدة التوترات وتعزز الدبلوماسية الوقائية وصنع السلم وحفظ السلم، بالإضافة الى الإسهام في التطور الاجتماعي - الاقتصادي.

وتود تنزانيا أن تؤكد مجددا على الاقتناع الذي يشاركها فيه الكثيرون والقاتل بأن من الحري استخدام المحيطات للأغراض السلمية ولمنفعة البشرية جمعاء. ويتضح الآن أنه بتضائل الموارد البرية لا مفر من الاندفاع المحموم باتجاه الموارد البحرية. ولا يمكن أن يضمن الاستخدام السلمي

إن مهمة ضمان استخدام قاع البحار وموارده لمصلحة البشرية جمعاء قد أنيطت بالسلطة الدولية لقاع البحار. وقد ظهرت السلطة الى الوجود بانعقاد جمعيتها الأولى في يوم دخول الاتفاقية حيز النفاذ، حسب نص الفقرة ٢ من المادة ٣٠٨. ويرحب وفدي بالدور الرائد الذي لعبته اللجنة التحضيرية للسلطة الدولية لقاع البحار والمحكمة الدولية لقانون البحار، التي شرفنا أن نترأسها في سنواتها الأولى. إن عملها الشامل في التحضير لهيكل وأساس السلطة والمحكمة الدولية لقانون البحار جدير بالثناء العاطر.

وعلى مدى ١١ سنة تقريبا أدت اللجنة التحضيرية ولايتها بنجاح، ونظرا لغياب سلطة قاع البحار قامت أيضا بتنفيذ القرار الثاني لمؤتمر المستثمرين الرواد بما في ذلك النص على تسوية المنازعات المتصلة بالمطالب المتداخلة بشأن قاع البحار كما قامت بتسجيل المستثمرين الرواد والتدريب.

وإن استنتاجات الاجتماع الأخير للدول الأطراف في اتفاقية قانون البحار، الذي عقد في ٢١ و ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤ تستأهل كل الاهتمام. لقد أجل الاجتماع انتخابات القضاة للمحكمة الدولية الى آب/أغسطس ١٩٩٦ بغية إتاحة الوقت للبلدان التي تجتاز الآن مرحلة استكمال إجراءات التصديق.

ونعتقد أن هذا يدل مرة أخرى على رغبة المجتمع الدولي في إبرام اتفاقية لا تكون مقبولة عالميا فقط ولكن منطبقة على جميع الأمم أيضا.

وبغض النظر عن الجزء ١١، الذي تسبب في مشاكل لبعض الموقعين، حظيت بقية الاتفاقية على الدوام بقبول واسع. ويذكر أن الأمين العام في تقريره (A/47/512) المؤرخ في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢ قد أكد على أن الاتفاقية ما زالت تشكل صكا مفيدا يلقي التقدير الواسع لدى الدول. وهذا التقرير، الذي أعد للاحتفال بالذكرى السنوية العاشرة لاعتماد الاتفاقية، أدرج أيضا قائمة بعدد من البلدان - التي اعتمدت أو عدلت - تشريعها المحلي وفقا لأحكام الاتفاقية. ولذلك، يقوم دخول الاتفاقية حيز النفاذ

للبحار على أساس منصف سوى نظام قانوني دولي يحكم استغلالها.

وفي الختام، يود وفد بلادي أن يشيد بالسفيرين الراحلين شيرلي اميراسنغ ممثل سري لانكا وبرنارد زوليتا ممثل كولومبيا، اللذين سيظل أسهامهما الكبير في عملية تدوين قانون البحار حيا لا ينسى ونحن نبدأ في تنفيذ الاتفاقية.

وقد انضمت تنزانيا على غرار السنوات السابقة، الى البلدان الأخرى في تقديم مشروع القرار في إطار هذا البند.

السيد ساردنبرغ (البرازيل) (ترجمة شفوية عن الانكليزية): إن الجهود التي اضطلع بها المجتمع الدولي لتدوين وتطوير قانون البحار قد آتت أكلها. إن اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، التي دخلت حيز النفاذ في الشهر الفائت، هي من جميع جوانبها أشمل اتفاقية متعددة الأطراف تم إنجازها طرا. فهناك نظام قانوني تحت تصرفنا ينظم الأنشطة الإنسانية في منطقة تشتمل على ثلثي مساحة كوكبنا. إن إنشاء نظام دولي عادل في المحيطات خلال السنوات القليلة الماضية قد انتج صكا سيكتب له البقاء بالتأكيد.

ويزداد استخدام الاتفاقية لدعم المبادرات الإقليمية، مثل منطقة السلم والتعاون لجنوب الأطلسي، التي تنتمي البرازيل إليها. ففي الاجتماع الثالث للدول الأعضاء في المنطقة، المعقد في برازيليا في أيلول/سبتمبر، اعتمد المشاركون إعلانا بشأن البيئة البحرية نص على أن بلدان جنوب الأطلسي حري بها أن تتبادل المعلومات وأن تقدم المساعدة المتبادلة بشأن مسائل عملية تتصل بتنفيذ الاتفاقية، وخصوصا التشريع الوطني، المتعلق بمجالات مثل تطوير المهارات والقدرات في القطاع البحري وحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها.

وعلى مدى فترة طويلة، شكل الجزء ١١ من الاتفاقية عقبة رئيسية على طريق انضمام البلدان المتقدمة النمو إلينا في قبول الاتفاقية بكاملها. وفي

حين ينبغي فهم الجزء ١١ بوصفه جزءا لا يتجزأ من الاتفاقية، يعبر عن الحالة الراهنة للمسائل المتصلة بالمحيطات، فهو في الحقيقة ينظم بالتفصيل نشاطا ليس جاريا حتى الآن ويتوقع أن يمضي عقدان من الزمن تقريبا قبل أن يترتب عليه أي أثر تجاري. وكان لب الصعوبات يتمثل في كيفية التوفيق بين وجهات نظر البلدان الصناعية والدول النامية بالنسبة لأحكام الجزء ١١، والقيود المفروضة على الدولة المصادقة والإقرار بأن الأحكام المتعلقة بالتعدين في قيعان البحار العميقة لا يمكن تطبيقها من الناحية العملية.

إن الاعتراف بوجود بعض النواقص في الجزء ١١ في ظل انعدام أي نشاط يتعلق بالموارد المعدنية ينبغي ألا يفسر بأي شكل من الأشكال بأنه تأييد للذين ينتقصون من أهمية أحكامه. لقد اعتبرناه دوما نصا صيغ صياغة تفي بالغرض، غير أن تطور الحالة الاقتصادية العالمية جعل تنفيذه الكامل سابقا لأوانه الى حد ما. وبالرغم من ذلك، فإن الإطار المؤسسي الذي توخته الاتفاقية ينبغي الحفاظ عليه، وإن القيام بغير ذلك من شأنه أن يتناقض مع الأهداف التي توخاها الذين صاغوا الاتفاقية التي اعتبروها تحقيقا للمبدأ الجوهرى، مبدأ التراث المشترك للإنسانية.

إن التطورات التي جرت مؤخرا في مجال قانون البحار هي حصيلة الاعتراف بأنه تعين إجراء بعض التغييرات المتعلقة بأسلوب صياغة الاتفاقية لكي تحقق طابعها الشامل. وإن صكا قانونيا بعيد الأثر مثل هذا الصك يجب أن يعول على تأييد المجتمع الدولي ككل من أجل تحقيق أهدافه النبيلة. وكان يمكن لطابعه الفريد وأصالته وشموله أن تتعرض للخطر لو تم التوصل الى حل توفيقى.

لقد قام الأمين العام بيريز دي كوبيار، واضعا هذا نصب عينيه، بسلسلة من المشاورات غير الرسمية بدءا من ١٩٩٠ فصاعدا - وتكثفت في ظل الأمين العام بطرس بطرس غالي - وكانت تهدف الى إيجاد أرضية مشتركة بين مواقف البلدان

إن تقرير الأمين العام الوارد في الوثيقة A/49/631 يستحق الثناء. فهو يوجز على نحو مفيد التطورات الرئيسية المتعلقة باتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، فضلا عن الأنشطة الهامة التي تضطلع بها شعبة شؤون المحيطات وقانون البحار، تحت الإشراف الكفؤ للسيد هانز كوريل، والسيد جان - بيير ليفي وموظفيهما.

ويبين التقرير بوضوح كون الاتفاقية توفر الآلية للتصدي لجميع المسائل المتعلقة بالمحيطات في ظل ظروف من السلم والتعاون. وحسبما أشار الأمين العام في تقريره عن "خطة للتنمية"، واقتبس في التقرير المتعلق بقانون البحار،

"فإن الاتفاقية توفر إطارا قانونيا عالميا لترشيد إدارة الموارد البحرية، ومجموعة متفقا عليها من المبادئ التي يسترشد بها في النظر في القضايا والتحديات العديدة التي ستنشأ مستقبلا. وبدءا بالملاحة البحرية والتحليق في المجال الجوي وانتهاء باستكشاف الموارد واستغلالها وحفظها وبالتلوث وصيد الأسماك والشحن البحري، تعتبر الاتفاقية مركز تنسيق للمداولات الدولية والعمل". (A/49/631، الفقرة ٥)

إن البرازيل هي أحد مقدمي مشروع القرار المعروض علينا. وهو يمثل نوا متوازنا ومصاعا بعناية، ويستحق تأييد هذه الجمعية العامة. إنه يكفل الاستقلال الذاتي والاستقلالية السليمين للمؤسسات التي أنشأتها الاتفاقية من جهة، ويطلب إلى الأمين العام أن يواصل القيام، على نحو كامل، بالمسؤوليات الملقة على عاتقه عند اعتماد الاتفاقية، وأن ينجز المهام المترتبة على بدء نفاذ الاتفاقية من جهة أخرى.

لقد عقد الاجتماع الأول للسلطة الدولية لقاع البحار في جامايكا، البلد الشقيق لمجموعة دول

النامية والبلدان المتقدمة النمو بشأن المسائل التي كانت تضيق آفاق تحقيق الطابع الشامل للاتفاقية. وجرت مناقشات مضمينة تم فيها تحديد المسائل وقدمت الاقتراحات، وفي نهاية المطاف تم التوصل إلى اتفاق.

إن الاتفاق يمثل حلا توفيقيا بين وجهات النظر المتباينة ولا يلبي تماما مصالح أية دولة بعينها. وبالرغم من ذلك، يود وفد بلدي أن يؤكد على بعض الآراء التي يعتبرها أساسية والتي لا ينبغي تقويضها. فالمؤسسات التي أنشأتها الاتفاقية ينبغي أن يجري تشغيلها الكامل، وأن يكن بطريقة تطويرية تتماشى مع هدف الجدوى الاقتصادية. وينبغي أن يظل مفهوم التراث المشترك للإنسانية في صميم مناقشاتنا، ويجب ألا يتعرض للخطر بأية طريقة من الطرق.

ويسعى الاتفاق إلى تنفيذ أحكام معينة تشعر الوفود أنه يمكن تطبيقها على أفضل وجه عن طريق اعتماد مجموعة من المواد التي لا ترمي بأي طريقة إلى تعديل نص الاتفاقية. والغرض الأساسي لتنفيذ الاتفاق كان استقطاب الوفود التي لا يسعها الاتفاق مع أحكام الجزء الحادي عشر، ولكن مع المراعاة، في الوقت نفسه، للصعوبات القانونية والمفاهيمية التي ستواجهها الدول التي صدقت فعلا على الاتفاقية، لدى تغيير نص كانت هيئاتها التشريعية قد وافقت عليه بالفعل.

ولقد أصر البعض على الفكرة القائلة بأن الاتفاقية قد "عدلت"، وبأن الجزء الحادي عشر يجب تطبيقه بصورته "المعدلة". إننا نرى أن هذا الكلام ليس دقيقا وقد يخدم بعض المقاصد، ولكن الحقيقة لا تزال أن الاتفاقية لم تعدل. فالمادة ٢ من اتفاق التنفيذ توضح هذا الأمر عندما تنص على أن

"يجري تفسير وتطبيق أحكام هذا الاتفاق والجزء الحادي عشر مشفوعين أحدهما بالآخر بوصفهما صكا واحدا".
(القرار ٢٦٣/٤٨)

وأخيراً، إن الطبيعة المميزة التي تتصف بها اتفاقية عام ١٩٨٢ تنبع من الرؤية الإنسانية والرائدة لاستكشاف الثروة البحرية واستغلالها خارج حدود الولاية الوطنية، وهي الرؤية التي دونها مفهوم التراث المشترك للإنسانية عن طريق إعطائها قوة قانونية للجميع، الأمر الذي يجعلها، كما نرى، تندرج طبيعياً في مجال الأحكام الآمرة، قاعدة ملزمة من القواعد العامة للقانون الدولي.

لجميع هذه الأسباب، نود مرة أخرى أن نعرب عن إعجابنا بجميع الذين تنبأوا بوضع قانون للبحار حديث وعالمي، وعن امتناننا لهم. ذلك أن رؤيتهم التقدمية، وحسهم المرهف بالمصالح العليا للإنسانية بوجه عام، بالإضافة إلى دقتهم القانونية التي لا تنكر، أمور مكنت من توفير صك قانوني ملزم للمجتمع الدولي، فريد من نوعه من جوانب عديدة.

إن الشعور المشروع تماماً بأننا أدينا واجبنا ينبغي ألا يجعلنا راضين عن أنفسنا. بل على العكس من ذلك، من الحري أن يحثنا على أن نرقى بحق إلى مستوى الآمال المعقودة بإبرام اتفاقية عام ١٩٨٢ ودخولها حيز النفاذ. وفي هذا الصدد، يرحب وفد بلدي بافتتاح الدورة الأولى لاجتماع السلطة الدولية لقاع البحار، الذي سيتيح استئنافه يوم ٢٧ شباط/فبراير المقبل في كينغستون، إذا توفرت الإرادة السياسية الحقيقية، أن نوفر بلا شك الدفع النهائي اللازم للتنفيذ الحقيقي العازم لأحد الجوانب الرئيسية لاتفاقية عام ١٩٨٢. وسيقدم وفد الجزائر مساهمة بناءة وعلى أساس الاحترام الضروري للأحكام ذات الصلة، نصاً وروحاً، من اتفاقية عام ١٩٨٢ التي يجب بحق حماية طابعها المعترف به والموحد والمتفق عليه بالإجماع.

وبصرف النظر عن إنشاء السلطة الدولية لقاع البحار، إن لدخول اتفاقية عام ١٩٨٢ حيز النفاذ أثراً رئيسياً آخر على المستوى المؤسسي. وفي هذا الصدد، يرحب وفد بلدي بالتقدم المحرز في أعمال التحضير لإنشاء المحكمة الدولية لقانون البحار، ولا سيما القرارات المتخذة في الوقت المناسب في الاجتماع المخصص للدول الأطراف في الاتفاقية،

أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، يوم ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤ بحضور الأمين العام وشخصيات بارزة عديدة. وكانت البرازيل فخورة بمشاركتها في ذلك الحدث التاريخي.

إن جميع الذين شاركوا في عملية التفاوض لديهم تطلعات عالية فيما يتعلق بإنفاذ الاتفاقية. ويتوقف علينا جميعاً الآن إنشاء سلطة ناشطة وعملية، من خلال التنفيذ الكامل لمبدأ التراث المشترك للإنسانية.

ويتعين أن المحيطات استغلالها بإنصاف وعدل لصالح الجميع. فلنحقق احتمالي السلم والتعاون اللذين تتوخاهما اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار.

السيد لعمامرة (الجزائر) (ترجمة شفوية عن الفرنسية): إن النظر في البند ٢٥ من جدول الأعمال في الدورة التاسعة والأربعين للجمعية العامة، المعنون "قانون البحار"، يأتي في فترة من الفترات النادرة في التاريخ، الموازية بصورة خاصة للقيام بالتقييم وللنظر إلى المستقبل على حد سواء، وهو يتزامن مع عمل تم انجازه على نحو جيد وفجر مرحلة جديدة ومبشرة بالخير.

والحقيقة أن بدء نفاذ اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار الذي طال انتظاره هو بلا شك تجسيد تاريخي حقيقي لمرحلة مميزة في التطور والتدوين المرحليين للقانون الدولي، بسبب مدى وتنوع وتعدد المسائل التي يتم تدوينها، وبسبب مستقبل اتفاقية عام ١٩٨٢ وما لها من إمكانية.

وإن هذه الرؤية العالمية والمتكاملة تبرر تماماً وصف الاتفاقية بأنها دستور حقيقي للبحار والمحيطات. والاتفاقية، بصرف النظر عن القوانين والمعايير المحددة التي ترسيها في مجالات مختلفة تتعلق بحيز البحار والمحيطات، توفر الأدوات وآليات الاستعراض، فضلاً عن التوجيه ونقاط الاسناد القيمة جداً لتنمية وتقوية وتعزيز التعاون الدولي في المجال البحري، بجميع جوانبه.

التي يعتمد عليها حوالي المليونين من المواطنين. وعلاوة على ذلك، لن يضر هذا القرار بالمصالح المشروعة للأساطيل الأجنبية المرخص لها بموجب قرار الحكومة الجزائرية المتخذ مؤخرا بالعمل في منطقة صيد الأسماك التابعة لنا رهنا بمنح الرخص اللازمة. وأخيرا، لا ينطوي هذا القرار ضمنا على أي توسيع للمياه الإقليمية الوطنية للجزائر، وهي المياه التي تظل محددة بـ ١٢ ميلا بحريا تمشيا مع الأحكام ذات الصلة من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار.

وأود أن أختتم بياني بالتأكيد مرة أخرى على أن وفد الجزائر على استعداد لمواصلة الإسهام في نظر الجمعية العامة في هذا البند الهام للغاية، الذي توليه اهتماما خاصا الجزائر، وهي دولة ساحلية تطل على بحر شبه مغلق، أي البحر الأبيض المتوسط، ويبلغ طول ساحلها ٢٠٠ ١ كيلو متر، ولكنها أيضا دولة نامية متضررة جغرافيا بموجب أحكام اتفاقية عام ١٩٨٢.

السيد يو (جمهورية كوريا) (ترجمة شفوية عن الانكليزية): احتفل المجتمع الدولي في الشهر الماضي في كينغستون بجامايكا بدخول اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار حيز النفاذ وبتدشين السلطة الدولية لقاع البحار، التي أنشئت بموجب الاتفاقية. وكان من دواعي سرور وفد جمهورية كوريا أن يشارك في هذه المناسبة التاريخية وأن يشهد بدء فصل جديد من تاريخ قانون البحار.

إن اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار انجاز تاريخي. فهي تعالج جميع جوانب النشاط الإنساني المرتبط بالمحيطات: الملاحة والتحليق، وحفظ الموارد والحد من التلوث، وصيد الأسماك والنقل البحري، واستكشاف الموارد واستغلالها، والبحث العلمي والتسوية السلمية للمنازعات. وتقيم الاتفاقية أيضا توازنا منصفًا بين المصالح المتناحرة للدول الساحلية والدول المستفيدة. وبناء على ذلك، يعتقد وفد بلادي أن دخول الاتفاقية حيز النفاذ سيسهم اسهاما ملموسا في تحقيق استقرار النظام القانوني البحري في العالم أجمع وفي إيجاد حل منصف لتخصيص الموارد فيما بين الدول.

الذي عقد في نيويورك يومي ٢١ و ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤، حيث تسنى للدول التي ليست أطرافا بعد أن تشارك بوصفها دولا مراقبة. ويبدو لنا أن القرار القاضي بتأجيل انتخاب ٢١ قاضيا للمحكمة إجراء حكيم لأنه يمكن من العمل لتعزيز تمثيل وعالمية المحكمة من خلال عضويتها.

إن مشروع القرار A/49/L.47، الذي عرضه بوضوح السفير نانغان، ممثل فيجي، وتشارك الجزائر في تقديمه يؤكد عن حق الدور الذي ستواصل الأمم المتحدة الاضطلاع به بعد دخول اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار حيز النفاذ. وفي هذا الصدد، نعتقد أنه يتعين على الجمعية العامة أن تواصل استعراضها السنوي لجميع التطورات المتصلة بقانون البحار على أساس تقرير سنوي شامل يقدمه الأمين العام. ومن باب أولى أن يكون ذلك الاستعراض مهما بعد إنشاء جميع المنظمات والأجهزة المنصوص عليها في الاتفاقية، لأنه سيساعدنا على الإبقاء على نظرة شاملة ونهج متماسك إزاء جميع المسائل المتصلة بقانون البحار، مع احترام مجالات اختصاص كل منظمة.

ويؤكد النظر في تقرير هذا العام أهمية هذا النهج، إذا كانت هناك حاجة إلى هذا التأكيد؛ فالتقرير مليء بالمعلومات المفيدة للغاية عن مختلف المسائل مثل ممارسات الدول في ميدان التشريعات الوطنية، والمنازعات البحرية بين الدول، وعقد المؤتمرات الدولية، والسلامة البحرية، وحماية البيئة البحرية، والجرائم في عرض البحار. ولهذا، يرحب وفد بلدي بشمولية تقرير الأمين العام، التي تيسر إجراء دراسة متكاملة لجميع المسائل المتصلة بالبحار، وتمكن المحفل العالمي الأعلى، الجمعية العامة، من وضع التوصيات للتأثير على ممارسات الدول والمنظمات الدولية ذات الصلة.

وأود أن أشير إلى أن الجزائر أنشأت في ٢٨ أيار/مايو ١٩٩٤، حسبما هو مذكور في تقرير الأمين العام، منطقة صيد أسماك خالصة من أجل حماية موارد مصائد الأسماك الوطنية والحفاظ عليها. ويستند هذا القرار إلى تصميمنا السياسي على الحفاظ على مواردنا من مصائد الأسماك الوطنية،

ولئن كانت الاتفاقية ذاتها نتيجة لمفاوضات مضمينة وجهود دؤوبة على مدى عقد من الزمان، فإن دخولها حيز النفاذ استغرق ١٢ سنة أخرى، ويعود ذلك بصورة رئيسية إلى تفاوت مواقف الدول بشأن مسألة وضع نظام لتنمية قاع البحار. وقد تم التغلب على هذه الخلافات التي كانت تشكل العقبة الرئيسية على طريق إضفاء الطابع العالمي على الاتفاقية عن طريق اعتماد الاتفاق المتعلق بتنفيذ الجزء الحادي عشر من الاتفاقية في شهر تموز/يوليه الماضي. وبتطبيق الاتفاق على أساس مؤقت بدءاً من ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤، وهو موعد دخول الاتفاقية حيز النفاذ، تمكن المجتمع الدولي أخيراً من سن نظام قانوني شامل وعملي ينطبق على المحيطات.

وعلى الرغم من أن دخول الاتفاقية حيز النفاذ يعلن بداية عهد جديد في استخدام المحيطات وتنميتها، فإن وفد بلدي يرى أنه لا يزال على المجتمع الدولي أن يعالج عدداً من المسائل في مجال تطبيقها الفعلي. وعلى وجه الخصوص، لا يزال تطوير ممارسات منسقة للدول من خلال التطبيق المنصف والثابت والمتناسك للاتفاقية يمثل تحدياً رئيسياً. وفي هذا الصدد، يرى وفد بلدي أن المساعدة النشطة من جانب الأمم المتحدة لها أهمية حيوية لمعالجة المجتمع الدولي لهذه المهام في المستقبل.

إن عدد الأطراف في الاتفاقية يبلغ حالياً ٦٩ دولة، وهو عدد يزيد قليلاً عن ثلث الدول الأعضاء في الأمم المتحدة. وبالتالي، لا تزال عالمية الاتفاقية أمراً بعيد المنال. وخلال الأشهر الماضية أخذت جمهورية كوريا، من جانبها، تعد للتصديق على الاتفاقية وهي تنتظر مصادقة جمعيته الوطنية في دورتها المقبلة. وبالإضافة إلى ذلك، تخطط حكومة بلدي لعملية استعراض القوانين والأنظمة المحلية القائمة المتصلة بالمسائل البحرية ولجعلها منسجمة مع الاتفاقية. ونحن نأمل في الانضمام إلى الدول الأطراف في الاتفاقية في أقرب وقت ممكن.

ويود وفد بلدي أن يعرب عن ارتياحه إزاء نتيجة الاجتماع المخصص للدول الأطراف في

الاتفاقية، الذي عقد يومي ٢١ و ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤، والذي يتصل بإنشاء المحكمة الدولية لقانون البحار. وفي ذلك الاجتماع، توصلت الدول الأطراف والدول غير الأطراف إلى توافق في الآراء على القيام مرة واحدة بتأجيل انتخاب قضاة المحكمة الـ ٢١. ويرى وفد بلدي أن موعد الانتخاب المتفق عليه، وهو ١ آب/أغسطس ١٩٩٦، موعد معقول في ضوء المركز الحالي للاتفاقية. ومن أجل أن تبدأ المحكمة عملها على أساس عالمي بحق، نشجع الدول التي لم تصادق بعد على الاتفاقية أن تفعل ذلك في أقرب وقت ممكن.

وفيما يتعلق بالاجتماع المقبل للدول الأطراف والدورة الموضوعية الأولى لجمعية السلطة الدولية لقاع البحار، يأمل وفد بلدي مخلصاً أن يرى المجتمع الدولي وقد توصل إلى توافق آراء مرة أخرى بروح من التوفيق والتعاون فيما يتعلق بتشكيل المحكمة ومجلس السلطة.

وأخيراً، أذكر بارتياح أن اللجنة التحضيرية للسلطة الدولية لقاع البحار وللمحكمة الدولية لقانون البحار وافقت رسمياً في دورتها الثانية عشرة المستأنفة التي عقدت في شهر آب/أغسطس الماضي على اعتبار حكومة جمهورية كوريا مستثمراً رائداً. إننا نفخر بمركزنا بصفتنا مستثمراً رائداً، الذي منحه لنا في شهر نيسان/أبريل الماضي مجموعة الخبراء الفنيين بعد دراسة شاملة لأنشطتنا الرائدة منذ منتصف الثمانينيات. وحكومة بلدي، بصفتها مستثمراً رائداً مسجلاً، ستبذل قصارى جهدها للوفاء بالتزاماتها، وستظل ملتزمة بتقديم الدعم الكامل لأنشطة السلطة مستقبلاً.

السيد ولد علي (موريتانيا) (ترجمة شفوية عن الفرنسية): يسر وفد جمهورية موريتانيا الإسلامية أن يشارك في المناقشة بشأن البند ٣٥ من جدول الأعمال بعنوان "قانون البحار". إن المناقشة، التي تجري بعد أسبوعين تقريباً من بدء أعمال السلطة الدولية لقانون البحار في جامايكا، ذات أهمية خاصة باعتبارها الأولى التي تجري بعد بدء نفاذ اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار.

الدوليين فحسب ولكن يضمن أيضا تطوير تنمية البحار واستغلالها بطريقة متسقة.

إن اتفاقية قانون البحار، بالإضافة إلى جانبها المعياري وإسهامها الإيجابي في صيانة السلم والأمن الدوليين، وسيلة هامة أيضا لتعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية لجميع الدول، وبخاصة البلدان النامية. إنها، بمعالجتها لمواضيع مختلفة ومعقدة أيضا مثل الملاحة أو التحليق، واستكشاف، واستغلال الموارد، والحفاظ على الموارد والحملة ضد التلوث، والصيد أو المواصلات البحرية، توفر إطارا لعمل متضافر في خدمة التنمية، وبالتالي السلم. وفي هذا السياق يشارك بلدي - كما يشرفه أن يكون أحد نواب الرئيس - في مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالأرصدة السمكية المتداخلة والكثيرة الارتحال، التي ترحل سواء داخل المناطق الاقتصادية الخالصة أو خارجها. إن استنتاجات المؤتمر، الذي يرمي إلى ضمان الاستغلال المستدام لموارد البحار عن طريق الإدارة الرشيدة والصيانة، ستشكل دون شك مكملا للاتفاقية. ولهذا فإننا نأمل أن تحقق بسرعة اتفاقا عاما يرمي إلى عكس الاتجاه الحالي نحو الإفراط في استغلال الموارد البحرية الحية.

إن تحقيق هذا الهدف هام وحتمي بشكل خاص بالنظر إلى أن لاستغلال الموارد البحرية بالنسبة لعدد من البلدان - وبخاصة البلدان النامية، مثل بلدي - أثرا كبيرا على تنميتها وعلى رفاه سكانها.

إن بدء نفاذ الاتفاقية وإنشاء مؤسساتها ينبغي ألا يضعف بأي حال من الأحوال الدور الذي ظلت الأمم المتحدة تقوم به في الأنشطة المتعلقة بالبحار. وفي هذا الشأن، نرحب باهتمام الأمين العام المستمر الذي أكدته مرة أخرى في الاجتماع الرسمي للاحتفال ببدء نفاذ الاتفاقية يوم ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤ في كينغستون. ونحن نعتقد - كما هو مؤكد في الفقرة ١٥ من مشروع القرار A/49/L.47، أنه يجب أن يواصل الاضطلاع بالمسؤوليات الملقة عليه بمجرد اعتماد

إننا نشكر الأمين العام على تقريره الموضوعي (A/49/631) الذي يوفر لنا أساسا طيبا لعملنا.

إن دخول اتفاقية قانون البحار حيز النفاذ يوم ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤، يشكل بوضوح حدثا هاما في إطار تطوير القانون الدولي وتدوينه تدريجيا.

والحق أن الاتفاقية، التي تعتبر، بحق، الإنجاز الأعظم للمجتمع الدولي منذ اعتماد الميثاق - أثرت بالفعل وستظل تؤثر إلى حد كبير على سلوك جميع الدول فيما يتعلق بالمحيطات والبحار. وتقيم الاتفاقية - في جوهر الأمر - توازنا حساسا بين المصالح المتعارضة للدول وتسعى إلى ضمان علاقة منصفة فيما بينها قائمة على خصائصها الجغرافية، وظروفها الاقتصادية واحتياجاتها السياسية. وقد توقع الأمين العام في تقريره إلى الدورة الثامنة والأربعين للجمعية العامة أنه:

"سيكون لبدء نفاذ الاتفاقية أثريين على ممارسة الدول، ولا سيما تلك التي هي أطراف في الاتفاقية، وعلى أنشطة عدد من المنظمات الدولية ذات الاختصاص في ميادين شؤون المحيطات". (A/48/527/Add.1، الفقرة ٢)

وتفسر هذه الأهمية التي تتسم بها الاتفاقية جميع الجهود التي بذلت منذ ابرامها، في أعقاب مؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار في عام ١٩٨٢، من أجل حل المصاعب التي سببها الجزء الحادي عشر، وذلك لجعلها عالمية. ولذلك فإننا نشعر بالامتنان للنتيجة الايجابية التي توصلت اليها المفاوضات التي حققت الاتفاق المتعلق بتطبيق الجزء الحادي عشر من الاتفاقية، والذي وقع عليه بلدي يوم ٢ آب/أغسطس ١٩٩٤.

ونحن نأمل أن نرى أكبر عدد ممكن من الدول وقد أصبحت أطرافا في هذا الصك القيم، وهو صك لن يسهم في الحفاظ على السلم والأمن

السيد نغو كوانغ شوان (فييت نام) (ترجمة شفوية عن الانكليزية): إن مناقشة الجمعية العامة للأمم المتحدة هذا العام لبند جدول الأعمال المتعلق بقانون البحار تكتسي أهمية تاريخية. ففي ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤، احتفل المجتمع الدولي رسمياً ببدء نفاذ اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢، وبإنشاء منظمة دولية جديدة هي السلطة الدولية لقاع البحار. وما من شك في أن هذه الأحداث تشكل معلماً بارزاً على طريق تدوين القانون الدولي ككل، وقانون البحار على وجه الخصوص، وتطويرهما تدريجياً. لذا، لا يسعنا إلا أن نعرب عن ارتياحنا للجهود الجبارة والدؤوبة التي بذلها المجتمع الدولي على مر السنين، والإنجازات التاريخية التي سجلناها.

ونحن نوافق تماماً على الرأي الذي أعرب عنه الأمين العام للأمم المتحدة في أول اجتماع لجمعية السلطة الدولية لقاع البحار، بأن اتفاقية قانون البحار تدل على ما يمكن تحقيقه عندما يكون الدعم المتبادل والثقة المتبادلة أساس العلاقات فيما بين الأمم.

وهذه الاتفاقية، التي تضم ٣٢٠ مادة، هي ثمرة عملية تفاوض طويلة فيما بين الدول، وتمثل تجسيدا لنهج ابتكاري جريء لتدوين القانون الدولي وتطويره التدريجي.

وترسي الاتفاقية مجموعة شاملة من المعايير والمبادئ التي تنظم مختلف أنماط أنشطة الدول، وكذلك حقوقها والتزاماتها في المحيطات. والاتفاقية تؤكد من جديد وبشكل قاطع على السيادة الثابتة للدول على مياهها الداخلية وبحرها الإقليمي. كما تعيد التأكيد وبشكل قاطع على الحقوق السيادية والولاية القانونية للدول الساحلية على مناطقها المتاخمة والمنطقة الاقتصادية الخالصة والجرف القاري. وفضلاً عن ذلك، فإن الاتفاقية تدمج وتقنن مركز قاع البحار والمحيطات وباطن أرضها، فيما يتجاوز حدود الولاية الوطنية - أي "المنطقة" - باعتبارها تراثاً مشتركاً للإنسانية.

الاتفاقية والقيام بالوظائف المترتبة على بدء نفاذ الاتفاقية. وفي هذا الإطار، ينبغي أن تعزز قدرة البلدان النامية على الاستفادة من الاتفاقية. وبينما نرحب بعمل ودور شعبة شؤون المحيطات وقانون البحار، نعتقد أن من الضروري أن تمنح لها موارد إضافية لتمكينها من ممارسة أنشطتها في هذا السياق الجديد.

إن التحدي الرئيسي الذي يواجه المجتمع الدولي، والذي يفرضه دخول الاتفاقية حيز النفاذ، يتمثل في ترجمة المبدأ الذي تقوم عليه - وهو التراث المشترك للبشرية - إلى واقع فعلي.

والواقع أن المحيط يوفر مجموعة كبيرة وثرية من الموارد والإمكانات التي يمكن، إذا استخدمت بحكمة، أن تسهم في استئصال سوء التغذية وتخفيف وطأة الفقر وتحسين الظروف المعيشية للشعوب. ومع ذلك، فمن الأهمية بمكان استحداث تكنولوجيات جديدة، وقبل كل شيء تقديم المساعدة التقنية والعلمية والمالية بصفة مستمرة إلى البلدان النامية لتمكينها من إدارة موارد سواحلها والتحكم فيها لمصلحة شعوبها. وهذه المساعدة التي يمكن أن تتعدد أبعادها لتشمل، على سبيل المثال، دعم المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية القائمة، ينبغي أن تكون من بين الاهتمامات الرئيسية للسلطة الجديدة.

وأود، قبل أن أختتم بياني، أن أشيد إشادة خاصة باللجنة التحضيرية للسلطة الدولية لقاع البحار، وبالمحكمة الدولية لقانون البحار على عملهما الذي يتيح لنا اليوم أن نبدأ المرحلة النشطة من الاتفاقية على أساس راسخ. كما نشيد بشعبة شؤون المحيطات وقانون البحار التي كان عملها المتواصل عبر السنوات مصدر الهام دائم لبلدان عديدة.

وختاماً، نعرب عن أملنا في أن تعزز المرحلة الجديدة التي بدأت بدخول الاتفاقية حيز النفاذ عمل المجتمع الدولي بروح التضامن والتعاون، حتى تتمكن كل الشعوب من أن تستفيد استفادة كاملة من موارد البحار.

وتقدر فييت نام الجهود التي بذلها الأمين العام للأمم المتحدة لإجراء مشاورات غير رسمية لضمان مشاركة في الاتفاقية أقرب ما تكون الى العالمية. وقد شارك بلدنا بشكل بناء في المشاورات غير الرسمية التي جرت في مقر الأمم المتحدة في الفترة من ١٩٩٠ الى ١٩٩٤. وفي اجتماعات الدورة الثامنة والأربعين المستأنفة للجمعية العامة للأمم المتحدة، صوتت فييت نام لصالح الاتفاق المتعلق بتنفيذ الجزء الحادي عشر من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار.

وفيما يتصل بالفقرة ٥٥ من تقرير الأمين العام المعنون "قانون البحار" (A/49/631)، يود وفدي الإشارة الى الواقع المعروف، وهو وجود نزاع بين فييت نام والصين حول جزر هوانغ سا (باراسيل)، ونزاعات بين ستة أطراف حول جزر ترونغ سا (سبراتلي) في البحر الشرقي.

وفيما يتصل بهذه النزاعات ما فتئنا ندعو، وسنواصل الدعوة، الى إيجاد تسوية سلمية. وموقف فييت نام هو أن النزاع بين فييت نام والصين حول جزر هوانغ سا (باراسيل) ينبغي تسويته عن طريق المفاوضات السلمية بين البلدين، وأن النزاعات حول جزر ترونغ سا (سبراتلي) ينبغي تسويتها عن طريق المفاوضات السلمية بين الأطراف المعنية. وانطلاقاً من هذا الموقف، نؤيد إعلان رابطة أمم جنوب شرقي آسيا في ٢٢ تموز/يوليه ١٩٩٢ حول المبادئ المتصلة بتسوية المنازعات في البحر الشرقي.

إن الجمعية الوطنية في فييت نام، إذ صدقت على اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، أكدت مرة أخرى على موقف فييت نام ومفاده أن النزاعات المتصلة بالمطالب الإقليمية وغيرها في البحر الشرقي ينبغي تسويتها عن طريق المفاوضات السلمية بروح من المساواة والاحترام المتبادل والتفاهم ومع إيلاء الاحترام الواجب للقانون الدولي، وخاصة اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار وحقوق السيادة للدول الساحلية، وولايتها على كل من الجرف القاري الخاص بها والمنطقة الاقتصادية الخالصة الخاصة بها. وحري بالأطراف المعنية، إذ تقوم

وتبين أحكام الاتفاقية بوضوح أن جميع الحقوق في موارد "المنطقة" ملك للبشرية ككل، التي ستعمل باسمها السلطة. علاوة على ذلك، توفر الاتفاقية القواعد القانونية اللازمة لحماية البيئة البحرية وإجراء الأبحاث البحرية.

ولا جدال في أن الاتفاقية تمثل إسهاماً قيماً وهاماً في صون السلم الدولي والعدالة والتقدم. وباعتمادها وتوقيعها ودخولها حيز النفاذ، يؤكد المجتمع الدولي أن سلوك الدول في أنشطتها المتصلة باستخدام البحار ستنظمه قواعد.

وفييت نام، بوصفها دولة بحرية لها مصلحة كبرى في استقرار النظام القانوني للبحار، شاركت بنشاط في المؤتمر الثالث لقانون البحار، وأصبحت طرفاً في الاتفاقية في أول يوم فتحت فيه للتوقيع. وقد التزم بلدي بالاتفاقية نصاً وروحاً، وواءم بالتدريج بين تشريعاته الوطنية والأحكام ذات الصلة من اتفاقية عام ١٩٨٢ لقانون البحار. وتجدر ملاحظة أن ما تنطوي عليه تشريعات فييت نام من مضمون رئيسي ومعايير ومبادئ أساسية تحكم المركز القانوني لمختلف مناطق بلدنا البحرية، كميائها الداخلية والبحر الإقليمي والمنطقة المتاخمة والمنطقة الاقتصادية الخالصة والجرف القاري، وكذلك الأنشطة الإنسانية في البحار - وهي معايير ومبادئ سنت حتى قبل تصديقنا على الاتفاقية - تطابق ما يقابلها من مواد الاتفاقية.

وفي ٢٣ حزيران/يونيه ١٩٩٤، وبعد عمل تحضيرى مكثف، قررت الجمعية الوطنية في فييت نام أن تصدق على الاتفاقية، ودلت بذلك على رغبتنا في مشاركة المجتمع الدولي وإصرارنا على هذه المشاركة في إقامة نظام قانوني منصف، وفي تعزيز التنمية البحرية والتعاون البحري. وفي هذا القرار فوضت الجمعية الوطنية الحكومة باستعراض كل التشريعات الوطنية ذات الصلة لكي تدخل عليها التعديلات اللازمة لمواءمتها مع اتفاقية الأمم المتحدة لعام ١٩٨٢، ولحماية مصالح فييت نام.

ينبغي أن يركزا على مبدأي التطور التدريجي وفعالية التكاليف، نؤمن إيماناً راسخاً بأنه إذا كان للسلطة أن تنفذ المهام المناطة بها تنفيذاً سليماً ينبغي أن تعطى الدعم اللازم والموارد اللازمة.

السيد لاينغ (بليز) (ترجمة شفوية عن الانكليزية):
توافق بليز موافقة تامة على البيان المشترك بشأن هذا البند من جدول الأعمال وهو البيان الذي سيدلي به وفد جامايكا، خلال هذه المناقشة العامة باسم الدول الأعضاء في الاتحاد الكاريبي وسورينام. وكان اسم جامايكا مدرجا في قائمة المتكلمين لهذا الصباح ولكن لسبب خارج عن إرادتها لن تتكلم إلا عصر اليوم.

منذ منتصف الأربعينيات، اتسمت المسائل المتصلة بالبحار بالدينامية، وتكاثرت بسرعة الاكتشافات العلمية، وحدثت زيادات في قدرات الأبحاث والاستغلال للموارد الحية وبعض الموارد غير الحية. وبالرغم من ظهور وسائل جديدة غير بحرية للنقل والاتصالات، اتضحت أوجه استخدام إضافية للنقل البحري وخاصة في نقل الشحنات السامة والمشعة والنفط باستخدام سفن متنامية الحجم. وبتوسع قطاعاتنا الصناعية ازداد إغراق وتصريف المواد الكيميائية في البحر من مصادر برية أو بحرية.

وهكذا باتت بحارنا ومحيطاتنا بشكل متزايد مثقلة بالتلوث ومتدهورة وباتت موارد كوكبنا مستنزفة بشكل مطرد. ومن المؤسف أن هذه التطورات تتزامن مع النمو الملحوظ لسكان العالم، الأمر الذي أدى بنا إلى عقد المؤتمر الدولي للسكان والتنمية في القاهرة في وقت سابق من هذا العام. وقد أدى هذا النمو السكاني وتزايد ما يستهلكه البشر إلى فرض ضغوط أكثر ضخامة على حيزنا البحري.

وفي الصورة العامة التي وصفتها توا ثمة ضرورة إلى التنظيم القانوني. ولحسن الحظ أنه تم بذل جهد حقيقي لوضع قوانين في المسائل البحرية، وتوجد الآن هيئات هامة

بجهود نشطة لتشجيع المفاوضات من أجل التوصل إلى حل جذري طويل الأمد، أن تحافظ على الاستقرار على أساس الوضع القائم وأن تمتنع عن القيام بأي عمل قد يزيد تعقيد الحالة وعن استعمال القوة أو التهديد باستعمالها.

إن منطقة ثان لونغ، وهي المنطقة التي كانت فييت نام قد أذنت لشركة موبيل بالقيام بأنشطة التنقيب فيها، ومنطقة توتشين التي قمنا وما زلنا نقوم فيها بأنشطة التنقيب والأبحاث والتي وقعت بخصوصها شركة كريستون إنرجي كوربوريشن عقداً غير قانوني للتنقيب والاستغلال في أيار/مايو ١٩٩٢، تقع بالكامل في الجرف القاري لفييت نام. وهاتان المنطقتان، إذ تخضعان أيضاً للقانون الدولي للبحار، لا صلة لهما بجزر ترونغ سا (سبراتلي)، وبالتالي لا يجوز اعتبارهما منطقتين متنازعا عليهما. وأي دعوى للسيادة على المناطق البحرية والجروف القارية المحيطة بجزر ترونغ سا (سبراتلي) بحجة "السيادة على الأرخبيلات" تتناقض مع القانون الدولي وخاصة اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢.

لقد قطع المجتمع الدولي شوطاً طويلاً بصدد صياغة اتفاقية قانون البحار لعام ١٩٨٢ وإدخالها حيز النفاذ وكذلك بصدد إنشاء منظمة دولية جديدة هي السلطة الدولية لقاع البحار. لكن ثمة الكثير من الأمور التي ينبغي القيام بها. وفي جملة أمور، هناك حاجة ماسة إلى جعل الاتفاقية أكثر عالمية مع كل يوم يمر. وهذا هو السبب في أن الدول الأطراف قررت، في اجتماعها الأول يومي ٢١ و ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤، تأجيل انتخاب القضاة الـ ٢١ للمحكمة الدولية لقاع البحار حتى ١ آب/أغسطس ١٩٩٦، أي بعد ١٥ شهراً من الموعد المنصوص عليه في الاتفاقية. ويحدونا خالص الأمل في أن بادرة المرونة هذه من جانب الدول الأطراف ستيسر مشاركة أسرع في الاتفاقية.

ويرى وفدنا أن السلطة، خلال هذه الأيام الأولى من إنشائها، تحتاج أكثر من أي وقت مضى إلى دعم المجتمع الدولي. وإذ نسلم بأن هيكل وأداء مختلف الأجهزة والهيئات الفرعية التابعة للسلطة

المتحدة للأغذية والزراعة، والمنظمة البحرية الدولية، ولا تزال لجنة صيد الحيتان وكالة نشطة، شأنها في ذلك شأن هيئات إقليمية عديدة تعنى بمصائد الأسماك بصورة عامة، أو بأنواع عريضة من مصائد الأسماك، أو بأنواع السمك. ولقد باتت سلطة قاع البحار موجودة، ونلاحظ بفخر أنها اتخذت من جامايكا، الدولة الشقيقة وإحدى دول الاتحاد الكاريبي، مقرا لها. ونلاحظ كذلك أن المحكمة الدولية لقانون البحار هي في طور الاعداد لانشائه. وان التسلسل العشوائي الى حد ما لظهور جميع هذه الهيئات يوحي بأن الجوانب المؤسسية للنظام البحري قد تكون مفتقرة الى البنية الكافية. وإذا كان الأمر كذلك، فهو ظاهرة ليست جديدة، ونحن نواجهها في فروع عديدة من العلاقات الدولية. وما يريد هذا الوفد أن يبيده هو أنه نظرا لحجم وأهمية حيز المحيطات، قد يتعين التصدي للمشكلة على نحو عاجل.

شغل الرئيس مقعد الرئاسة.

ولعلنا ننكر في وضع ثلاثة حلول ممكنة. أولا، قد تنظر هذه المنظمة، ومن خلال شعبة شؤون المحيطات، في استمرار اضطلاعها بالمسؤوليات الأساسية باعتبارها مركزا للتنسيق ووكالة لتقديم الارشاد والتدريب والتعليم وخدمات النشر. ومن الطبيعي أيضا أن يكون بمقدور المجلس الاقتصادي والاجتماعي المجدد أن يسهم في أعمال التنسيق المطلوبة بالحاح، وهي من مسؤولية ذلك الجهاز في النظام العالمي. وثانيا، يتصور هذا الوفد أن تقوم السلطة الدولية لقاع البحار بالتطوير العاجل للوظائف التقنية المنوطة بها بموجب الجزء الحادي عشر من اتفاقية الأمم المتحدة. وفي الوقت نفسه، يمكنها أن تضطلع، دون التعدي على وظائف وكالات عالمية أخرى ذات صلة، بدور حافز يتعلق بجوانب متشابهة من الاتفاقية مثل المنطقة الاقتصادية الخالصة، والجرف القاري، والبيئة البحرية، والأبحاث العلمية البحرية والتكنولوجيا البحرية. وثالثا، يتوقع وفد بلير أن يستمر الاتجاه القائم نحو ادارة الموارد الحية على أساس اقليمي. ومن المؤمل أن يتزايد وضوح ظاهرتين في هذه الاليات الإقليمية هما: أولا، كل منطقة ستكون واسعة قدر

لتنظيم السلامة البحرية والحماية البيئية. والاستخدامات الضارة المحددة للحيز البحري، مثل الاتجار غير القانوني بالمخدرات وتهريب الأشخاص، تلقى الاهتمام القانوني. وباتت أنواع مختلفة من الأسماك محل تعاهدات وأنظمة ذات طبيعة إقليمية في معظمها. ونقوم حاليا بصياغة معاهدة هامة بشأن الأرصد السمكية المتداخلة المناطق.

وأهم شيء هو أننا دخلنا الآن عهدا جديدا عظيما بدخول اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار حيز النفاذ. فهي تنظم أو توضح مفاهيم مثل "الدول الأرخيلية" و "المناطق الاقتصادية الخالصة". وتطرح قواعد تدريجية للدول المعسرة أو المحرومة جغرافيا. وتتضمن قواعد حديثة بشأن التنظيم المتعلق بالسفن والولاية فيما يتعلق بالأعمال المنافية للقانون التي تقوم بها السفن والتلوث الذي تسببه. وأحكامها بشأن المنطقة الدولية لقاع البحار تمثل إشادة بقدره المجتمع الدولي على التوصل الى اتفاق رشيد حتى بشأن القضايا الخلافية المتصلة بالموارد وقبل كل شيء فالعدد الكبير جدا من أحكام تسوية النزاعات يتسق اتساقا كاملا مع الطبيعة غير المركزية للنظام القانوني الدولي الذي يتلمس شيئا من النظام.

إن إنشاء عدد وافر من الأنظمة القانونية والترتيبات المعيارية هو طبعاً جانب هام من النظام العالمي. وهذه الأنظمة المكتوبة مستحب وجودها بدرجة عالية في نظام دولي توافقي حيث تواجه المحاكم صعوبة في إيجاد وتطبيق قواعد عرفية تكون مميزة بصورة عامة لما تتصف به من السعة والعمومية.

بيد أن النظام المتأصل في وجود قواعد قانونية غير كاف إذا لم يتواجد معه نظام مؤسسي موضوع على نحو سليم ومتناسك. وتقرير الأمين العام يبين أن لدينا، في الشؤون البحرية، عددا كبيرا من المؤسسات التي تسعى الى إحلال النظام في حيز المحيطات. وبإمكاننا أن نلاحظ قدرا كبيرا من النشاط الذي تقوم به الأمم المتحدة ووكالات من قبيل برنامج الأمم المتحدة للبيئة، ومنظمة الأمم

بتنفيذ الجزء الحادي عشر من الاتفاقية يوم ٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٤، وهو الاتفاق الذي يشكل تزمة ضرورية لتحقيق القبول العالمي بالنظام القانوني للبحار والمحيطات المنشأ الآن.

ونود أن نغتني هذه الفرصة لتكرار المناشدة التي توجهنا بها في الاجتماع الأول للسلطة الدولية لقاع البحار في جامايكا إلى جميع الدول التي لم تصبح بعد أطرافا في الاتفاقية والاتفاق أن تفعل ذلك. ومن شأن هذا أن يكفل تحقيقنا الهدف الأساسي المتمثل في التطبيق العالمي للاتفاقية، وهو الهدف الذي عمل إقرار الاتفاق كثيرا على الوفاء به. والاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء والدول التي في طريقها إلى الانضمام إليه تعمل جميعا على أن تصبح أطرافا في الاتفاقية والاتفاق.

أخيرا، أود أن أؤكد ثقتنا بالجهود التي يبذلها الأمين العام في سبيل التنفيذ الفعال للتوصيات والقرارات التي اتخذت، وفقا لمبدأي الفعالية من حيث التكلفة والنهج التطوري حسبما أشارت إليه اللجنة التحضيرية والدول الأطراف، في الاتفاق المؤرخ ٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٤، فيما يتعلق بإنشاء السلطة الدولية لقاع البحار، واللجنة المعنية بحدود الجرف القاري، والمحكمة الدولية لقانون البحار.

السيد فان بوهيمين (نيوزيلندا) (ترجمة شفوية عن الانكليزية): إن مناقشة بند جدول الأعمال بشأن قانون البحار هذا العام تليق بأن تكون مناسبة احتفالية. فبعد حوالي ١٢ سنة من اعتماد مشروع اتفاقية قانون البحار، يمكننا هذا العام أن نحتفل أخيرا بدخول الاتفاقية حيز النفاذ. والأهم من ذلك هو أننا نستطيع أن نحتفل بكون أعضاء الأمم المتحدة تمكنوا هذا العام من الاتفاق على إجراء تعديلات في الجزء الحادي عشر مما يتيح التقيد بالاتفاقية إلى أقصى حد ممكن. ونحن نحیی البلدان والشخصيات التي جعلت من هذا التوفيق أمرا ممكنا، ونشيد بصورة خاصة بالبلدان التي تحملت بالفعل مشقات العضوية عن طريق التصديق على الاتفاقية، لكنها كانت على استعداد للقبول بعمليات التوفيق لصالح ضم البلدان التي كانت لديها تحفظات على الجزء الحادي عشر. ونود كذلك أن نشيد مجددا

الامكان بغية كفالة عدم الازدواجية واللانصاف اللذين يؤديان إلى التبذير، والتشجيع على الفعالية. وثانيا، الوكالات الإقليمية التي تعنى بأنواع حية خاصة والتي هي آخذة في الانتشار يمكن استبدالها بأنظمة يشمل عملها أنواعا مختلفة. ويحدونا الأمل في أن تعتمد رابطة الدول الكاريبية التي تتخذ كما هو الحال، من إحدى المناطق البحرية الرئيسية مقرا لها، إلى إنشاء هذا الهيكل الشامل.

أخيرا، لابد لهذا الوفد من أن يؤكد تصميم بليز الصادق على مساعدة المجتمع الدولي في وضع قانون رشيد للبحار، ونظام بحري دولي ملازم له. والتزامنا نابع من عاملين.

العامل الأول هو أن أصول بليز البحرية فريدة من نوعها ومتميزة. فلدى بليز ثاني أطول حيد بحري مرجاني في العالم، وعدد من الجزر المرجانية الكبيرة يفوق عددها في أي مكان آخر في المنطقة الكاريبية. وحول ذلك الجرف، يوجد أرخبيل طبيعي يتضمن ما يزيد على ١٠٠٠ جزيرة. ونظرا لطبيعة الحيد البحري والجزر، فإن خط الأساس غير العادي لبليز يبعد في الواقع عدة أميال عن الشاطئ. وبليز طبعا لا تزال بلدا صغيرا وفقيرا.

والعامل الثاني الذي يسهم في التزام بليز هو أن بليز لا تنتج المعادن أو النفط؛ ولديها بالتالي مصلحة حيوية في تطوير وإدارة مناطقها البحرية على نحو مناسب، من أجل رفاه مواطنيها ومن أجل نفع البشرية.

السيد مارتنس (ألمانيا) (ترجمة شفوية عن الانكليزية): بالنيابة عن الاتحاد الأوروبي والدول التي في طريقها إلى الانضمام إليه وهي السويد وفنلندا والنمسا، أود أن أنضم إلى وفود أخرى في الاعراب عن عميق الارتياح إزاء دخول اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار حيز النفاذ يوم ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤. وهذا الحدث تتويج لحوالي ٣٠ سنة من عمل الأمم المتحدة، وسيعتبر معلما تاريخيا في العلاقات الدولية وفي تطوير القانون الدولي. ونرحب على حد سواء باقرار الاتفاق المتعلق

ومن الطبيعي أن يتركز الاهتمام في السنوات الأخيرة على الجزء الحادي عشر في الوقت الذي كانت تجري فيه المفاوضات التي بدأها الأمين العام. ولكن كما يتبين من القراءة السريعة للاتفاقية نفسها، وحسبما يؤكد اتساع نطاق المادة التي يتضمنها تقرير الأمين العام، تنطوي الاتفاقية على ما هو أكثر من الجزء الحادي عشر. ففي الواقع، وبالنسبة إلى بلدان عديدة بما في ذلك نيوزيلندا، إن الجزء الحادي عشر، في حين أنه جزء حيوي من الاتفاقية، ذو أهمية هامشية. فهو يعني بما ندرك جميعا الآن أنه نوع قصي من النشاط إن لم يكن افتراضيا. فالجوانب الأخرى من الاتفاقية هي التي تتصف بأهمية كبرى بالنسبة إلينا من حيث أمننا، ووصولنا إلى الموارد، ورفاه بيئتنا.

ولقد ذكرت فوائد الاتفاقية مرات عديدة، ولكنها تتحمل التكرار مجددا. وبالنسبة إلى دولة ساحلية مثل نيوزيلندا لها مجالات بحرية واسعة وتعتمد اعتمادا كبيرا على التجارة البحرية من أجل رفاهها الاقتصادي، فإن هذه الفوائد تتضمن ما يلي: القضاء على الصراعات المحتملة قيامها فيما يتعلق بالمجالات البحرية وحقوق الملاحة؛ والاعتراف بسيادتنا على بحرنا الإقليمي بعرض ١٢ ميلا، وجرفنا القاري الذي يتجاوز ٢٠٠ ميل، وحقنا الحصري في استغلال الموارد الموجودة في المنطقة الاقتصادية الخالصة بعرض ٢٠٠ ميل، وقوانين واضحة تتعلق بالبحوث العلمية البحرية.

ومن المهم جدا كذلك ذكر أجزاء الاتفاقية التي تعنى بالمناطق الواقعة خارج الولاية الوطنية. والاتفاقية لم تنص على أن المناطق الواقعة فوق قاع البحر هي مناطق دولية مباحة للجميع. فهي سلمت، على سبيل المثال، بأن من واجب الدول أن تتعاون في حفظ وإدارة الموارد الحية في أعالي البحار، وفي حماية البيئة البحرية.

وفي أعقاب مؤتمر عام ١٩٩٢ الذي عقد في ريو دي جانيرو، أصبحت التحديات التي أخذت تبرر أمام نظام قانون البحار في الميدان البيئي أكثر ظهورا. وقد أكد تقرير الأمين مجددا على هذه التحديات، مثلما أكد على المبادرات المختلفة التي

بالسفير ساتيا نانندان ممثل فيجي الذي اضطلع بدور رئيسي في رعاية تلك المفاوضات وإيصالها إلى خاتمة ناجحة.

ونتيجة للاتفاق الذي أبرم في تموز/يوليه، فإن وتيرة التصديق أخذت تتسارع بالفعل بدرجة كبيرة. وفي حالة نيوزيلندا، تجري دراسة التصديق على الاتفاقية بإلحاح مجدد. والمسائل الرئيسية التي تؤخذ بعين الاعتبار لا تتضمن، بالنسبة إلينا، ما إذا كانت الاتفاقية لصالح نيوزيلندا. فذلك السؤال قد تمت الإجابة عنه عند اعتماد الاتفاقية بالإيجاب الذي لا لبس فيه. ولقد أعربت الحكومات المتعاقبة منذ ذلك الحين على التزامها بالاتفاقية. ولكن نظرا للآثار المالية المترتبة على التصديق، وبخاصة التصديق على اتفاقية لم تتمتع بمشاركة المساهمين الرئيسيين في الميزانية فيها، رأينا أن من الحكمة أن نسير بحذر حتى بات واضحا أنه سيتم التوصل إلى توافق بشأن الجزء الحادي عشر.

ويمكن الآن النظر في تلك المسائل المالية في ظل توقع التقيد بالاتفاقية على نطاق واسع. وبناء عليه، يمكن الآن إيلاء اعتبار للمسائل القانونية والإدارية الأخرى التي يجب أن تعالج إما قبل التصديق أو بعده.

وبين مجموعة المسائل الأولى، أي المسائل القانونية، هناك مسألة كفالة أن يكون القانون البحري لنيوزيلندا متطابقا مع الاتفاقية، وهي عملية جارية الآن. وبين مجموعة المسائل الثانية، أي المسائل الإدارية، هناك مسألة ترسيم الجرف القاري الواسع جدا لنيوزيلندا كي يصبح في وسعنا أن نضع أحداثياتنا مع لجنة الحدود، كما هو مطلوب بموجب الاتفاقية.

إن القيام بذلك سيتطلب من نيوزيلندا التزاما ماليا كبيرا. وبناء عليه، فإن عملية التصديق ليست بسيطة، لكن مسألة تصديقنا على الاتفاقية أمر نسعى إليه الآن بنشاط. ويحدونا الأمل في أن يكون في وسعنا أن نصبح أعضاء كاملي العضوية في مستقبل ليس بعيدا جدا.

المحيطات وقانون البحار. فلقد وفرت الأمانة مساعدة قيمة فيما يتعلق بمجموعة المسائل التي أوكلت اليها. ونحن نعتبر أن من الأهمية البالغة أن تمول على نحو كاف ويجري هيكلتها على نحو سليم بغية استمرار توفير هذه المساعدة، حتى ولو ظهرت المؤسسات المنشأة بموجب الجزء الحادي عشر من الاتفاقية الى حيز الوجود. ونحن ممتنون إذن لأن هذا الجانب يتجلى على نحو سليم في مشروع القرار المعروض على الجمعية، الذي شاركت نيوزيلندا في تقديمه.

السيد فلوريس أوليا (المكسيك) (ترجمة شفوية عن الإسبانية): نود أولاً أن نتقدم بالشكر الى الأمين العام على إعداد تقرير قانون البحار المعروض الآن على الجمعية العامة. ونود أن نسجل تقديرنا لهذه الوثيقة الواضحة والمعرضة جيداً.

لقد شهد المجتمع الدولي يوم ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر دخول اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار حيز النفاذ. إن توشي هدف وضع نظام قانوني مدون للمحيطات دخل مرحلة جديدة لدى دخول هذا النظام كاملاً حيز النفاذ بالنسبة للدول الأطراف. ونحن نعرب عن سرورنا وارتياحنا لهذا الحدث الهام.

لقد شاركت المكسيك بحماسة في افتتاح أعمال السلطة الدولية لقاع البحار في كنفستون بجامايكا. ونتقدم من على هذا المنبر الى جامايكا شعباً وحكومة بالشكر على كريم ضيافتها والتزامها الراسخ بكفالة نجاح جلسة الافتتاح.

ومنذ عام ١٩٨٢، عند اعتماد الاتفاقية وفتح باب التوقيع عليها، تسعى المكسيك الى الإسهام في عالميتها وعالمية المؤسسات المنبثقة عنها. وما برحنا منذ ذلك الحين بندي روح المثابرة والواقعية في أنشطتنا في مختلف محافل الأمم المتحدة المتصلة بقانون البحار. ونحن ندرك أهمية جعل الاتفاقية ومؤسساتها عالمية. ومرة أخرى، ندعو الدول التي لم تصادق على هذا الصك القيم للمجتمع

اتخذت على الصعيدين الإقليمي والعالمي استجابة لها. ونحن مقرون ومرحبون بالعمل الذي يجري تحت رعاية الاتفاقية الدولية لمنع التلوث البحري الناجم عن السفن، والمنظمة البحرية الدولية، واتفاقية لندن، والوكالة الدولية للطاقة الذرية، وغيرها من المحافل من أجل التصدي لمشاكل التلوث البحري، والنفايات الخطرة والنفايات المشعة. وهذه جميعاً مجالات حددت فيها الحاجة الى زيادة صقل النظم القانونية ذات الصلة.

والمثال الرئيسي الآخر على العمل الجاري لصقل نظام قانون البحار هو مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال الذي سيستأنف عمله، ونأمل أيضاً أن ينهي، في العام المقبل. ولقد أحرز تقدم كبير في المفاوضات حتى الآن. ونحن نعتبر أن نص الرئيس الذي أصدره السفير ساتيا ناندا، يوفر أساساً سليماً للوصول بالعمل الى خاتمة ناجحة.

إننا نسلم بأن المناقشات المختلفة في هيئات أخرى أكثر تقنية، من قبيل منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، تتناول أيضاً مسائل يقوم مؤتمر الأمم المتحدة المذكور بمعالجتها. ونحن نرى، مع ذلك، أنه يتحتم ألا تمس تلك المناقشات بالمفاوضات الجارية في المؤتمر أو تتجاوز نطاقها، لأن المؤتمر هو المكان المناسب للتصدي للمسائل السياسية والقانونية الأساسية التي يجب حلها.

وكما يوضح تقرير الأمين العام، فإن نظام قانون البحار نظام متعدد الأوجه وهو يعنى بمجموعة كبيرة من المسائل التي تؤثر في البيئة البحرية. والعديد من تلك المسائل ذو أهمية حاسمة لعدد كبير من الدول الأعضاء. ومن الأهمية بمكان إذن أن يكون لدى هذه المنظمة الموارد لتزويد الدول الأعضاء بالمعلومات والمساعدة التي تحتاج اليها في معالجة اهتماماتها بمجموعة المسائل هذه.

ولقد ظللنا، منذ سنين عديدة نقدر عمل أمانة قانون البحار التي باتت الآن شعبة شؤون

الدولي أو لم تنضم إليه بعد أن تفعل ذلك في أقرب وقت ممكن.

للاتفاقية وتحقيق أكبر فائدة من مواردها البحرية، تستحق عميق شكرنا.

وترى المكسيك أن الاتفاق المتعلق بتنفيذ الجزء الحادي عشر من الاتفاقية، الذي اعتمدته الجمعية العامة في ٢٨ تموز/يوليه الماضي، يرسى أساسا صلبا لجعل الاتفاقية عالمية. ومتى ظهرت مؤشرات أقوى على أن الاتفاق يفني بصورة فعالة بهدف تحقيق مشاركة شبه عالمية في الاتفاقية، فإن المكسيك ستستطيع التوقيع عليها، ومن ثم الموافقة على الالتزام بها. وفي هذا السياق، وكدليل على تأييدنا الراسخ للاتفاقية وعلى رغبتنا في مواصلة إسهامنا في تحقيق عالميتها، فإننا عرضنا المشاركة في تقديم مشروع القرار.

ومن الأهمية القصوى بالنسبة لوفد بلادي أن يتم إنشاء محكمة دولية لقانون البحار وفقا لأحكام الاتفاقية. ويسرنا أن الدول الأطراف في الاتفاقية تمكنت في اجتماعها المخصص، المعقود في نيويورك في يومي ٢١ و ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر الماضي، من الاتفاق بتوافق الآراء على موعد لإجراء أول انتخاب لأعضاء المحكمة.

وانضمت المكسيك الى توافق الآراء تأييدا لتأجيل هذا الانتخاب الأول، الذي نعتبره إجراء استثنائيا وفريدا ونهايا. إن هذا التأجيل سييسر وجود تمثيل واسع في ذلك الجهاز للنظم القانونية الرئيسية في العالم وتوزيع جغرافي منصف.

ونود أن نعرب عن عميق امتناننا لما قامت به الأمانة العامة للأمم المتحدة من أعمال طوال هذه السنوات. لقد كان تفاني وكفاءة موظفي شعبة شؤون المحيطات وقانون البحار حاسمين في التقدم السلس الذي أحرزته الأنشطة المتصلة بالاتفاقية وعمل اللجنة التحضيرية للسلطة الدولية لقاع البحار والمحكمة الدولية لقانون البحار. وما من شك في أن الجهود التي تبذلها الشعبة لمساعدة المجتمع الدولي، وخاصة البلدان النامية، على التنفيذ المتناسق

إن دخول الاتفاقية حيز النفاذ يلقي مسؤوليات جديدة على كاهل الأمانة العامة. وفي هذا الصدد، سيكون من الضروري تكييف الموارد المخصصة للأمانة العامة وإعادة تنظيمها بحيث تتمكن من الاضطلاع على أفضل وجه ممكن بالوظائف والمسؤوليات التي تفرضها الاتفاقية عليها.

وترى المكسيك أن من الأهمية البالغة وجود شعبة في إطار الأمم المتحدة لإجراء متابعة منتظمة لتطور قانون البحار ولعمل المحافل والأجهزة الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة. وبهذه الطريقة سنكفل التنفيذ المتناسق لأحكام الاتفاقية.

واليوم، سيتعين على شعبة شؤون المحيطات وقانون البحار أن تبذل، بالإضافة الى مواصلة الإسهام في تحسين فهم الاتفاقية وتحدياتها المستقبلية، قصارى جهدها لتعزيز الاستخدام الأمثل للموارد البحرية من جانب جميع الدول من أجل استغلال ثروات البحار بصورة منصفة وفعالة بما يتماشى مع الأهداف التي نتشاطرها في مجال التنمية المستدامة.

السيد بهاكتا (الهند) (ترجمة شفوية عن الانكليزية): إن النظر اليوم في بند جدول الأعمال المتعلق بقانون البحار في جلسة عامة للجمعية له أهمية خاصة لأننا نجتمع بعد دخول اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار حيز النفاذ. وبإمكان الأمم المتحدة أن تفخر عن حق بهذا الإنجاز الفريد.

في الشهر الماضي، استضافت حكومة جامايكا أول اجتماع للسلطة الدولية لقاع البحار، وأود أن أعرب لها عن تقدير حكومة بلادي الصادق.

وتعتقد الهند أن تدوين قانون البحار الذي تحقق في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار سيسهم في تعزيز التعاون والعلاقات الودية فيما

بين جميع الدول، بما يتفق مع مبادئ العدالة والمساواة في الحقوق، وسيشجع التقدم الاقتصادي والاجتماعي لجميع شعوب العالم.

إننا في الهند نهتم بصورة خاصة باتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار اعتقاداً منا بشمولية نطاقها ونهجها وباعتبارها ترمي الى تعزيز الاستخدامات السلمية للبحار والمحيطات، والاستخدام المنصف والمستدام لمواردها وحماية وصون البيئة البحرية.

إن الهند مستثمر رائد مسجل بمقتضى القرار الثاني المؤرخ في ٣٠ نيسان/أبريل ١٩٨٢ وقد خصص لها موقع للتعديل في المنطقة الوسطى من المحيط الهندي. ونحن نأمل في أن ييسر إنشاء وتشغيل المحافل والأجهزة الفرعية للسلطة الدولية لقاع البحار تطوير التكنولوجيا المتصلة بالمحيطات وفي اكتسابها ونقلها، ولاسيما تكنولوجيا تعدين قاع البحار العميقة. ويحدونا الأمل أيضاً في أن توفر أحكام الاتفاقية والاتفاق المتعلق بتنفيذ الجزء الحادي عشر فرصة للتعاون العلمي والتكنولوجي فيما بين البلدان المتقدمة النمو والنامية.

ولقد جاءت اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار نتيجة لعملية طويلة وشاقة من المفاوضات. ويأمل وفد بلادي أن تستمر روح التفاهم والتعاون التي أتاحت دخول الاتفاقية حيز النفاذ عندما نبدأ عملية تنفيذ أحكامها. والهند أحد الموقعين الأصليين على الاتفاقية وقد وقعت أيضاً على الاتفاق المتعلق بالجزء الحادي عشر. وقد بدأت حكومة بلادي عملية المصادقة، ونحن نعتزم الإسراع بهذه العملية. وإلى أن تصادق الهند رسمياً على اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، سنبدي تعاوننا وسنضطلع بدور بناء في عمل السلطة الدولية لقاع البحار. ويهمنا أيضاً أن نتخذ مكاننا في أجهزة صنع القرارات التابعة للسلطة.

وقبل أن أختتم بياني، أود أن أنتهز هذه الفرصة لأشكر الأمين العام على تقريره (A/49/631) عن هذا البند من جدول الأعمال.

السيد كالباجي (سري لانكا) (ترجمة شفوية عن الانكليزية): منذ التوقيع على اتفاقية قانون البحار في مونتيفو باي بجامايكا، قبل حوالي ١٢ عاماً، بذل المجتمع الدولي جهوداً جسورة. وأصبح لدينا الآن نظام قانوني شامل لتنظيم استخدام وإدارة المحيطات بطريقة رشيدة. وكان من بين الأمور الرئيسية لشبكة الاتفاقات المعقدة والمتوازنة التي تحكم جميع جوانب استخدام المحيطات قبول مبدأ أن مواردها خارج الولاية الوطنية تشكل تراثاً مشتركاً للبشرية.

على خلاف الفضاء الخارجي، الذي لم تكن البشرية أن تعبر عتبه، ظلت المحيطات مستخدمة استخداماً كثيراً طيلة القرون، سواء في زمن السلم أو في زمن الصراعات. وكانت بعض أولى القواعد التي تؤثر على العلاقات بين الأمم والشعوب تخص البحار. والاتفاقية التي دخلت الآن حيز النفاذ تجاوزت تماماً مجرد تدوين الممارسات التقليدية أو التاريخية، فهي أكثر كثيراً من مجرد إرساء قوانين على أساس المسافة التي تقطعها قذيفة مدفع.

لقد استنبطت مفاهيم جديدة استجابة لأوضاع جديدة. ومفهوم المنطقة الاقتصادية الخالصة لمسافة ٢٠٠ ميل، على سبيل المثال، علقت عليه محكمة العدل الدولية باعتباره مفهوماً يكتسي طابع القانون العرفي الدولي، بالرغم من أنه وضع مؤخراً نسبياً. لقد أمكن للاتفاقية أيضاً أن تكون لها خصائص جغرافية طبيعية. وهكذا قضت مبادئ واردة في الاتفاقية بتحديد التخوم القارية. وفي حالة سري لانكا، على سبيل المثال، فقد منحت هذه المبادئ شعبها حقوقاً في المناطق الشاسعة للجرف القاري لاستغلال الموارد الطبيعية.

إن تاريخاً طويلاً من المفاوضات التي شملت تقريباً كل جانب من جوانب التفاعل الإنساني مع المحيطات يكمن وراء الاتفاقية. لقد شاركت سري لانكا مالطة في عام ١٩٦٧ في تقديم قرار الجمعية العامة ٢٣٤٠ (د - ٢٢)، الذي كان أول قرار بشأن الاستخدامات السلمية للمحيطات وقاع المحيطات واستغلال مواردها لصالح البشرية. وأيدت سري لانكا

إن إمكانات المحيطات كبيرة. ومع هذا فإن العديد من البلدان النامية - بما في ذلك سري لانكا التي تنعم كجزيرة بمناطق بحرية كبيرة تحت ولايتها من أجل التنمية - تتطلب وسائل فنية وغير فنية لاستغلال هذه الإمكانات لصالح شعوبها. وقد أصبحت الجهود الوطنية ودون الإقليمية والإقليمية لجعل الاتفاقية ذات تأثير عملي حيوية بشكل خاص. وتتسق تلك الجهود اتساقا تاما مع روح الاتفاقية ونطاقها.

إن الفرضية الأساسية التي تكمن وراء تلك الجهود جرى توضيحها في القرار الخاص بتطوير تكنولوجيا العلوم البحرية الوطنية وبنية خدمة المحيطات المعتمد في مؤتمر قانون البحار. وفي هذا السياق، شاركت سري لانكا في أخذ زمام المبادرة بشأن الاقتراح الخاص بالتعاون الخاص بالشؤون البحرية للمحيط الهندي وذلك بالتنسيق مع عدد من البلدان النامية. وكان ذلك الاقتراح استجابة عملية لدعوة اتفاقية عام ١٩٨٢ إلى تحقيق التعاون الإقليمي، وهو يشمل حوضا محيطيا كبيرا بمشاركة ٣٥ بلدا في أعماله. وهذا إجراء عملي في التعاون الإقليمي تعد مشاركة كبار المستخدمين البحريين والبلدان المتقدمة النمو فيه أساسية كما أنها تلقى الترحيب، بخاصة في مجال العلوم والتكنولوجيا البحرية. ومن شأن التعاون المتوخى أن يتجاوز العلاقات التقليدية بين المانحين والمتلقين ويسعى إلى تعزيز مشاركة مفيدة بشكل متبادل، بما في ذلك المشاريع المشتركة. وهذا المشروع يوفر - عن طريق مجموعته للتعاون الفني - آليات عملية لتعزيز ذلك التعاون.

والأمم المتحدة يحق لها أن تفخر باتفاقية قانون البحار باعتبارها أحد مساهماتها الرئيسية في السلم والتنمية العالميين. إن المسؤوليات التنفيذية للمنظمة أصبحت واضحة الآن، في أحد جوانبها، بعد اعتماد الاتفاقية ودخولها حيز النفاذ. ومشروع القرار الوارد في الوثيقة A/49/L.47 يبين مدى تأثير الدور المعزز الذي يضطلع به الأمين العام والأمم المتحدة في جعل فوائد قانون البحار تعم على الأمم كافة. وينبغي التأكيد بصفة خاصة على مساعدة البلدان النامية، لا في جني فوائد الاتفاقية فحسب، بل

تأييدا تاما العملية المؤدية إلى الاتفاقية، وحظيت بشرف أن تكون رئيسا للجنة الأمم المتحدة لقاع البحار وبعد ذلك رئيسا لمؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار.

وتمثل الاتفاقية - أيا كان تاريخ نشوئها - أكثر من تنويع لعملية مفاوضات ناجحة: فهي تعد أيضا، بنفس القدر من الأهمية، بداية عملية، بل حتى عملية أكثر صعوبة. ويجب أن توجه الاتفاقية استخدام المجتمع الدولي لموارد المحيطات بطريقة رشيدة وعادلة من شأنها أن تساعد على الحفاظ على تلك الثروة وتنميتها. بدلا من تبديدها. إن الأهمية الحيوية للتنفيذ التام والفعال للاتفاقية وتطبيقها بطريقة موحدة متسقة في جميع جوانبها ليست بحاجة إلى زيادة تأكيد.

ولقد انبثقت عن الاتفاقية ثلاثة مؤسسات حيوية لتنفيذها: المحكمة الدولية لقانون البحار، التي عندما تُنشأ، ستقوم بدور مركزي في حل النزاعات بالوسائل السلمية بمقتضى الاتفاقية؛ واللجنة المعنية بحدود الجرف القاري، التي ستنشأ فيما بعد، وهي تهم سري لانكا نظرا لظروفها الخاصة فيما يتعلق بتخومها القارية؛ والسلطة الدولية لقاع البحار التي يوفر إنشاؤها قاعدة مؤسسية للاتفاقية وسيتطور استجابة للمطالب، وبخاصة للمساعدة في ضمان أن تعود منافع موارد قاع البحار على الجميع.

إن الفرصة متاحة الآن، عن طريق هذا الإطار العالمي الآخذ في الظهور، لتحقيق إدارة تعاونية كفؤة للمحيطات، ومع ذلك، فإن هذا كله يتطلب التزاما سياسيا كبيرا من جميع حكومات البلدان، المتقدمة النمو والنامية أيضا. وقد تجلّى فعلا ما يمكن أن يحققه نهج تعاوني ناضج في توافق للآراء تم التوصل إليه بشأن الاتفاق الخاص بتنفيذ الجزء الحادي عشر من الاتفاقية. ويجب أن تتسم جهودنا في الأعوام المقبلة بنفس الروح.

وأود أن اختتم بياني بكلمات مقتبسة من الخطاب الذي أدلى به السفير أميراسينغ في الجلسة الافتتاحية لمؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار. وهي كلمات تعبر عن رؤياه للاتفاقية، التي نحتاج إلى تنفيذها:

"إن الاتفاقية تكفل قانونا مقبولا بشكل عام ومستقرا ودائما للبحار لن تكون فحسب نصبا تذكاري لما أبداه المشاركون والدول التي يمثلونها من صبر ومثابرة ومهارة دبلوماسية وروح التعاون الأخوي، بل ستكون أيضا تكريما لأسمى مثل الميثاق وغيره من الصكوك القانونية الدولية التي تسعى إلى التعبير عن تطلعات ورغبات كل شعوب العالم."

السيد ويبسونو (اندونيسيا) (ترجمة شفوية عن الانكليزية): إن بدء نفاذ اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار في الشهر الماضي كان معلما تاريخيا بارزا على طريق توطيد القانون والنظام اللذين يحكمان البحار والمحيطات. وقد أسعد اندونيسيا حقا أن تشارك في تلك المناسبة الميمونة، مناسبة الاجتماع الأول للدول الأطراف، الذي عقد في كينغستون بجامايكا في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤. هذا الحدث الهام يؤذن بداية عهد جديد، عهد تعزيز التعاون بين الدول من أجل تسخير موارد المحيطات الهائلة في أغراض التنمية المستدامة التي تعود بالنفع على البشرية جمعاء.

يود وفدي أن يشيد بمثابرة المجتمع الدولي بأسره للتغلب على العقبات التي تعترض تحقيق المشاركة العالمية في الاتفاقية. وكان اعتماد الاتفاق المتعلق بتنفيذ الجزء الحادي عشر من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، في تموز/يوليه ١٩٩٤، النتيجة الناجحة لأربع سنوات من مشاورات مضيئة أجراها الأمين العام للأمم المتحدة، وأوصلتنا أخيرا إلى توافق في الآراء حول المسائل المعلقة.

واندونيسيا، بوصفها دولة أرخبيلية وواحدة من أقوى مؤيدي الاتفاقية، ما برحت تعلق أهمية

أيضا في الوفاء بالالتزامات المترتبة عليها. وعلى المنظمة أن تستجيب لطلبات الدول، ولا سيما النامية، من المشورة والمساعدة، بالإضافة إلى تحديد مصادر إضافية لدعم الجهود الوطنية ودون الإقليمية والإقليمية لتنفيذ الاتفاقية. وبالمثل، على المنظمات الدولية الأخرى وكذلك المؤسسات الإنمائية والتمويلية أن تراعي في برامجها وأنشطتها احتياجات الدول، ولا سيما الدول النامية، من المساعدة التقنية والمالية.

ونظرا لتعدد الوظائف التي يتعين أن تنفذها الأمم المتحدة، وبخاصة شعبة شؤون المحيطات وقانون البحار، نتطلع باهتمام الى دراسة التقارير التي ستقدم كل عام عن التطورات المتصلة بقانون البحار وتنفيذ هذا القرار. فهذه التقارير ستساعد الدول الأعضاء على رصد واستعراض العملية الحيوية، عملية تنفيذ الاتفاقية بجميع جوانبها. وسري لانكا تثق بأن الأمين العام ومكتب المستشار القانوني والشعبة المختصة بالأمانة العامة سيقون على الحوار الجاري مع البلدان النامية.

ونشكر ممثل فيجي على عرضه مشروع القرار الوارد في الوثيقة A/49/L.47، والذي يسر سري لانكا أن تشارك في تقديمه. كما أن جهود السفير ساتيا نانندان في تنسيق المشاورات بشأن مشروع القرار وتوجيهها نحو توافق الآراء تستحق منا كل الامتنان.

أخيرا، اسمحوا لي أن أشير إلى برنامج زمالة هاملتون شيرلي أميراسينغ التذكارية، الذي أنشئ تكريما لذكرى الممثل الدائم السابق لسري لانكا ورئيس المؤتمر الثالث لقانون البحار. هذا البرنامج يستهدف النهوض بالدراسة والبحوث في ميدان قانون البحار، واكتساب معارف إضافية في هذا الميدان وتطبيقها على نطاق أوسع. وبسبب ضيق الموارد، اضطر برنامج الزمالة هذا، للأسف، إلى استهلاك رأس المال المخصص له بدلا من استخدام الدخل السنوي العائد منه، على النحو المتوخى أصلا. وقد حاولت سري لانكا، بطريقتها المتواضعة، أن تدعم هذا الجهد النبيل. ونحن نحث الدول الأعضاء بقوة على المساهمة في زيادة تطوير برنامج الزمالة القيم هذا.

وحسبما يوضح تقرير الأمين العام بشكل سليم تماما، إن بدء نفاذ الاتفاقية يركز الانتباه ليس على تعزيز القانون الدولي في هذا المجال فحسب، بل أيضا على تعزيز التأييد العام لتنفيذ جدول أعمال القرن ٢١. وفي هذا الخصوص، سيكون هذا الصك القانوني، نظرا لاسهامه الهام في صون السلم والعدالة والتقدم لجميع شعوب العالم، دعامة مشتركة لا غنى عنها للخطط الثلاث: "خطة للسلم" و "خطة للتنمية" وجدول أعمال القرن ٢١.

إن المؤتمرات الحكومية الدولية الثلاثة - بشأن الأرصدية السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال، وبشأن الدول الجزرية الصغيرة النامية، وبشأن حماية البيئة البحرية من الأنشطة البرية المنشأ - لها أهداف متشابهة من حيث كونها ترمي إلى تعزيز تنفيذ الاتفاقية والصكوك المتصلة بها، وتعزيز التعاون الدولي في شؤون المحيطات على الصعيدين العالمي والإقليمي.

ولم تكن المشاكل المرتبطة بالأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال في أعالي البحار بجديدة على الدول الأعضاء، فقد كانت الوفود في مؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار على بيعة تامة بهذه المسائل. بيد أن محاولاتها لأن تحل هذه المشاكل حلا فعالا، خلال المفاوضات التي اختتمت في عام ١٩٨٢، لم تتوج بالنجاح. إذ تقرر ترك حل هذه المسائل للدول المعنية بهذه القضية في مختلف المناطق. وخلال العقد الماضي، ازداد الضغط سريعا على مصائد الأسماك في أعالي البحار، وصارت الحاجة الماسة إلى حسم هذه المشكلة أكثر إلحاحا. وقد سنحت فرصة مجددة للقيام بذلك عندما وافق مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية على عقد مؤتمر حكومي دولي، برعاية الأمم المتحدة، لتعزيز التنفيذ الفعال لقانون البحار بشأن الأرصدية السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال.

وفي هذا الخصوص، عهد إلى مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالأرصدية السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال بمهمة إيجاد

كبرى على هذا الصك القانوني، لأنه المعاهدة الشاملة الوحيدة التي تنظم جميع جوانب الاستخدامات المختلفة للبحار ومواردها، سواء كانت استراتيجية أو سياسية أو اقتصادية. ومن اللائق بالتالي أن نذكر بأن دور هذا النظام القانوني الدولي التاريخي يتماشى مع أرقى مثل العدالة واحترام حقوق ومصالح كل الأمم وشعوبها.

واسمحوا لي الآن أن أعقب بإيجاز على تقارير الأمين العام الواردة في الوثائق A/49/631 و A/49/469 و A/49/522، المتعلقة بقانون البحار.

يسرنا أن نلاحظ أن الدول استمرت في تعديل تشريعاتها الوطنية بحيث تتوافق مع أحكام الاتفاقية. وقد واصلت اندونيسيا، من جانبها، منذ تصديقها على الاتفاقية، تحديث واستعراض تشريعاتها الوطنية وفقا لمبادئ النظام العالمي الجديد. وشمل ذلك مفهوم الدولة الأرخيلية، والمنطقة الاقتصادية الخالصة، والبحوث العلمية البحرية، والمحافظة على البيئة وحمايتها.

وعلى المستوى الإقليمي، تعمل اندونيسيا بنشاط مع أعضاء رابطة أمم جنوب شرقي آسيا على النهوض بالتعاون من أجل تعزيز السلم والاستقرار في بيئتنا المباشرة. فقد شاركنا، على سبيل المثال، في محادثات غير رسمية لمواءمة وتنسيق السياسات في بحر الصين الجنوبي بغية مد نطاق التعاون الإقليمي إلى تلك المنطقة أيضا.

وفي هذا الخصوص، كان من دواعي سرور اندونيسيا أن تستضيف، في بوكيتينغي في ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤، الحلقة الدراسية الخامسة المعنية بإدارة الصراع الممكن الحدوث في بحر الصين الجنوبي. ونشعر ببالغ الامتنان للتقدم المحرز صوب تحويل بحر الصين الجنوبي من منطقة يمكن أن يحدث صراع فيها إلى منطقة تعاون خاصة في مجال التعاون الاقتصادي والتنمية. وعلاوة على هذا، برز خلال السنوات القليلة الماضية اتجاه متزايد نحو التقارب بين بلدان بحر الصين الجنوبي، ويحدونا الأمل أن يستمر تنامي هذا الاتجاه.

لها أطول خط ساحلي في العالم، تشعر بالقلق البالغ إزاء إمكانية حدوث أثر مدمر للاحترار العالمي ولاارتفاع منسوب سطح البحر. لذلك نؤيد بحماسة إبرام الاتفاقية الإطارية للأمم المتحدة بشأن تغير المناخ، ويسرنا أن نكون من بين أول الموقعين عليها.

حلول لمشاكل مثل الإدارة غير الوافية بالغرض لمصائد أسماك أعالي البحار، والإفراط في استغلال بعض الأرصد، وصيد الأسماك غير المحكوم بضوابط، والإفراط في الرسملة، وحجم الأساطيل الزائد عن الحد، واختيار الأدوات غير الكافي بالغرض، والأهم من ذلك هو الافتقار الشديد إلى التعاون بين الدول. وقد أصدر المؤتمر، في دورته الرابعة، صيغة منقحة لوثيقة بعنوان "مشروع اتفاق من أجل تنفيذ أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ الخاصة بحفظ وإدارة الأرصد السمكية المتداخلة المناطق والأرصد السمكية الكثيرة الارتحال" (A/CONF.164/22). ومشروع الاتفاق هذا ينبغي أن يكون أساسا للمفاوضات المقبلة في المؤتمر وأن يوفر إطارا لتحقيق حل توفيقي بشأن المسائل ذات الصلة.

لقد كان عقد المؤتمر العالمي المعني بالتنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية اعترافا بأن العزلة الجغرافية لهذه الأقاليم الصغيرة تضعها في وضع ضعيف بصفة خاصة. ذلك أن الخطر الذي يتهدد بيئتها آخذ في الازدياد بسبب أثر التغير المناخي المحتمل الحدوث وأثر ارتفاع منسوب سطح البحر. وعلاوة على هذا يؤثر تواتر حدوث الكوارث الطبيعية تأثيرا سلبيا على التنمية الاجتماعية - الاقتصادية. لذلك تدعو البرامج إلى التعاون على الصعيدين الإقليمي والوطني وخاصة في مجال حماية الموارد الساحلية والبحرية. ومن المأمول أن يجري عكس اتجاه هذه التيارات الضارة، وأن يتسنى تمهيد السبيل للتنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية.

وثمة قلق متزايد إزاء تدهور البيئة البحرية من جراء أنشطة برية المنشأ. وفي هذا الصدد، تؤكد الفقرة ١٧ - ٢٤ من الفصل ١٧ من جدول أعمال القرن ٢١ على أنه من الضروري، بغية التصدي لهذه الأنشطة، تنفيذ الإدارة المتكاملة والتنمية المستدامة للمناطق الساحلية والبحرية، بما فيها المناطق الاقتصادية الخالصة. واندونيسيا، التي

ويود وفدي الاعراب عن تقديره لشعبة شؤون المحيطات وقانون البحار التابعة لمكتب الشؤون القانونية. فما فتئت الشعبة تضطلع، على مر السنين، بدور حيوي في تنسيق مختلف المسائل المتعلقة بالاتفاقية وفي تقديم المشورة للدول الأعضاء بشأن تطبيقها الموحد. ونحن على ثقة بأن الأمانة العامة ستواصل عملها الطيب.

وأخيراً، تجدر الإشارة إلى الاستنتاجات الهامة للمؤتمر الوزاري الحادي عشر لحركة بلدان عدم الانحياز الذي عقد في القاهرة، في الفترة من ٣١ أيار/مايو إلى ٣ حزيران/يونيه ١٩٩٤، والذي أعاد التويه، في جملة أمور، بأهمية الاتفاقية بالنسبة لتحقيق أمانى البلدان الأعضاء في الحركة، وأكد على الحاجة إلى القبول العالمي للاتفاقية عن طريق التصديق المبكر عليها أو الانضمام المبكر إليها. واندونيسيا تؤكد مجدداً مؤازرتها لتحقيق تلك الغاية.

ويسر اندونيسيا أن تكون، كعهدنا في السنوات السابقة، من بين مقدمي مشروع القرار المقدم بشأن هذا البند من جدول الأعمال، وتأمل أن يحظى بتأييد جميع أعضاء الجمعية العامة.

برنامج العمل

الرئيس (ترجمة شفوية عن الفرنسية): أود أن أبلغ الممثلين بأنه سيجري بعد ظهر اليوم تصويت مسجل هام في أعقاب المناقشة العامة بشأن البند ٣٥ من جدول الأعمال. لذلك، أرجو من الممثلين التواجد في قاعة الجمعية العامة الساعة ١٥/٠٠ تماماً.

رفعت الجلسة الساعة ١٢/٠٠